جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم الانسانية

الإثبات في المادة الجمركية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

بورقعة هاجر إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

د. سيد أعمر محمد

السنة الجامعية

1441هـ-1442هـ / 2019م – 2020م

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ
أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أناروا دروب العلم والمعرفة ولم يبخلوا على بجهد إلى أعز ما في الوجود **أمي وأبي** الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أخوتي وأخواتي وأهلي وإلى كل أفراد العائلة من قريب أو بعيد

إلى كل الزملاء والزميلات الذين عرفتهم طيلة مشوار عملي وحياتي.

وفي الأخير أحمد الله الذي وفقنا في العمل ونسأله تبارك وتعالى أن تكون علما ينتفع به لوجه الكريم.

هاجر إيمان

كلمة شكر

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة نقفها في منتصف الطريق ... بين ماض نحن إليه بأساه ومره وحلوه ، ومستقبل غامض نتوق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح .

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور ، الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة ... أعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام

وبالأخص الأستاذ: سيد أعمر محمد

وإن كانت تعتريني الرغبة في ذكر أسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواحد تلو الآخر، إلا أن خوفنا من سقوط اسم زهرة من باقة الورود تلك أو خطأي في ترتيب أزهر الباقة يجعلنا نكتفي بأن أنثر عبيرها على صفحتنا دون ذكر أسماء الأزهر المشكلة لها .

أتمنى أن تفي كلمتي شكرا بما يجول في نفسي تجاهكي، وأقدم إليكم دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء .

الملخص

باللغة العربية

من أهم مميزات المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام، هو القوة الثبوتية التي تتميز بها المحاضر الجمركية والمستمدة من أحكام المادة 254 فقرة 1 من ق. ج بحيث أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف.

و تعد المحاضر الجمركية من الوسائل القانونية المستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي ، وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا منذ 1791 أنه "لا دعوى بدون محضر " وكذلك ومن الثابت قانونا وقضاء و فقها أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته فقضية الإثبات فهي أهم مسألة التي تعتبر ذات أهمية بالغة ، و ،هـ من المنطقي القول أنه لا وجود لجريمة مالم يقم الدليل عليها و لما كان في إثبات وجود غش جمركي يتمثل في إقامة الدليل على انتهاك حرمة الحدود التي وضعها المشرع و نظم أحكامها في قانون الجمارك فتجد أنه قد حدد وسائل الإثبات الجريمة الجمركية و تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل إثبات خاصة عنى بتعددها قانون الجمارك رقم 04/17 المؤرخ في 22فيفري 2017 ، أما فيما يخص وسئل الإثبات العامة و هي التي يعتمد عليها في إثبات كل الجرائم سواء كانت جريمة جمركية أو جرائم القانون العام و قد تم تعددها و ضبط أحكامها في ق . إ. ج بالإضافة إلى وسائل إثبات أخرى ونخص بالذكر المعلومات التي تتلقها إدارة الجمارك من دول أجنبية و يكون ذلك بموجب اتفاقيات فيم بينهم ، وبعد انتهائنا من تعداد وسائل الإثبات تأتي إلى تقدير هذه الأدلة عن طريق تبيان الحجية التي أعطاها المشرع لها و كذلك مدى سلطة القضاة في تقديرها بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات ، بحيث وسائل إثبات الواردة في قانون الجمارك لها قوة إثباتية حيث تكون شبه منعدمة إلا أنه يمكن للقاضي أن يسترجع سلطته في الإثبات بجميع الطرق القانونية العامة المنصوص عليها في المادة 212 ق .إ. ج .

الكلمات الدالة:

الجريمة الجمركية، محضر الحجز، محضر المعاينة، العون الجمركي، محاضر قانون العام، الطعن بالتزوير، الطعن بالبطلان.

الملخص

باللغة الإنجليزية

Generally one of the most important advantages of customs disute over criminal disqutes is the probative force whiche is disputes is the probative force which is from article 254 f Article 254 Paragraph 1 from the other code That example the customs Administration and the public parquet from the Badenof proof and brin git on the offender accused (defendant).

While the customs record is considered one the legal means to proof the customs offence and it is the basi /or providing /for the pursuit as it is oppilated in the French judicially and it known by the no case without second , it is legally and judicially esta bleished is every accused is presumed innocent until proved giulty and it make pense when we say there is no créme without proof the to pove the existence of customs fraud it is the necessary to preouve the violation of borders defined and put it in place by the legistations and defined and defined in customs code .

The legistation put seivate means of evidence memtioned in the customs code number 17/04 dated 22 febeuary 2017 where the general means of proof that is relies on in proving all others types of crimes it is adjusted in criminal procedure code in addition of other means , we mention the information recieved by the customs administration from the foreign country esta blised under the convention between then .

After we realized this means of evidence we get to appreciate it by identify anthority given by the legislator and the power of the judge according to the nature of the means of proof .

Since the means of evidence listed in customs code has a proven force while the judge can recover his authority by all legale means mentionned in Art 212of the douane Algerian code.

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
ق .إ. ج .ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق. إ. م .ج	قانون الإجراءات المدني الجزائري
ق. ج. ج	قانون الجمارك الجزائري
ق. ع.ج	.قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. م. إ	قانون الاجراءات المدنية والإدارية
ت. ت. م. ق. ج. ج	تعريف وتصنيف ومتابعة وقوع الجرائم الجمركية
م. و. إ. ت	المركز الوطني للأعلام والتوثيق
غ. ج	الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا
غ. ج 1	الغرفة الجنائية الأولى
غ. ج. م	.غرفة الجنح والمخلفات بالمحكمة العليا
ق3.غ. ج. م. خ. م. ع	القسم الثالث لغرفة الجنح والمخلفات بالمحكمة العليا
د. و. أ. ت	الدوان الوطني للأشغال التربوية
غ. م	غير منشور
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
Direction Générale des Douanes	D.G.D
Ecole National des Douanes	E.N.D
Centre National D'information et de Documentation	C.N.I.D
Procès-Verbal	P-V

مـقــدمة

إن موقع الجزائر الجغرافي ومسحتها الشاسعة يجعلها في قلب حركات الغش بوجه عام والتهريب بوجه خاص، يعني هذا الأخير بالدرجة الأولى إدخال بضاعة إلى دولة الجزائر خارج مكاتبها الجمركية الموجودة على حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، لتجنب دفع الرسوم التي تفرضها الدولة على تلك البضاعة أو لتفادي الحظر المفروض عليها.

فنجد المشرع الجزائري قد اتخذ لمنهج التهريب وإعتبره من أخطر الجرائم الجمركية وتشييد عقوبته، وعلى هذا الأساس صدر أول قانون جمركي في الجزائر79-10 بتاريخ 21-07-1979، حيث عرف المشرع التهريب في قانون الجمارك ووضعه ضمن أخطر الجرائم الجمركية، ونص على إجراءات معاينة ومتابعة التهريب و العقوبات المقررة ضمن الأحكام القمعية لباقي الجرائم و بالرجوع إلى نص المادة 241 قبل تعديلها كانت تنص على أنه "يمكن لعون الجمارك ....أن يقوم بإثبات المخالفات و الأنظمة الجمركية وضبطها "

أما بعد تعديل الهام الذي عرفه القانون الجمارك الجزائري بموجب قانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 فقد نصت المادة 240 مكرر منه على أنه "يعد مخالفة جمركية ، كل خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها "

استمر الوضع لصدور هذا الأمر 06/05/ المؤرخ بتاريخ 23أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب و يبدو من خلال هذا الأمر أن المشرع الجزائري سعى إلى الفصل بين جريمة التهريب و قانون الجمارك وسحب إختصاص قمعها من إدارة الجمارك ، ليصبح التهريب جريمة مستقلة قائمة بذاتها غير أنه لم ينجح في مسعاه في سير القواعد الإجرائية سواء الامر بمعاينة الجرائم (المادة 31) أو بالقوة الاثباتية للمحاضر (المادة 32) إلا وأن جاء تعديل لقانون الجمارك بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16فيفري2017 فرصة صالحة لإعادة التهريب إلى بيته ، وجاء كذلك بأهم التعديلات والذي سوف يكون محل دراستي خاصة فيما يتعلق بموضوع "الإثبات" .

وقد تضمن قانون الجمارك كيفيات مراقبة حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل، غير أن مهام أعوان الجمارك لا تقتصر على البحث وحجز البضائع محل الغش، بل أن مهمتهم الأساسية هي إثبات المخالفة وكشف المخالفين، وهو مجال آخر يظهر خصوصية قانون الجمارك على مستوى **الإثبات في المادة الجمركية**، والذي يقصد بها جمع الأدلة وتقديمها أمام السلطات القضائية المختصة لإظهار حقيقةرمعينة، بالطرق التي يحددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها.

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها ، وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة، بشكل يوفر للإدارة الجمركية هدفها بالشكل المطلوب للوقوف على المخالفة الجمركية، وتحقيق النجاعة في مختلف مجالات نشاطها.

وتعتبر المخالفة الجمركية الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي والتي ينص هذا القانون على قمعها، ونظم كذلك وسائل إثباتها في المواد 242 إلى 252 وما يليها من الفصل الخامس عشر من(ق.ج.ج)، تحت عنوان "المنازعات الجمركية."

ولم يحصر المشرع وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضر الجمركية، بل صرح في المادة 252 ق.ج.ج على أنه : "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية...." ، وتعتبر المحاضر من أبرز هذه الطرق، التي يوليها المشرع الجزائري عناية فائقة، فقد عمل هذا الأخير على التنصيص بأن إثبات الجريمة الجمركية يتم عن طريق الحجز فيحرر محضر للحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر معاينة. ولم يكتف المشرع بذلك فقط، بل حدد صفة الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر، ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص، بكيفية تسمح بقمع المخالفة، ونص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير المحضر شكلا وموضوعا تحت طائلة بطلانه.

فموضوع الدراسة هو المحاضر الجمركية ومحاضر القانون العام كوسيلة قانونية لإثبات المخالفات الجمركية، وما تتمتع به هذه المحاضر من قوة إثباتية وحجية بين مطلقة ونسبية

ويعد الإثبات في الجريمة الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، مما جعل المشرع يتدخل في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم .

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع في كون الجرائم الجمركية تتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب وخطورة هذه الجرائم وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي والإقتصاد الوطني وهذا من جانب آخر.

تحديد مجال تقييد وحرية القاضي الجزائي في إطار طرق الإثبات في المادة الجمركية.

وأيضا تطور الجريمة الجمركية لدرجة أصبح من الصعب معاينتها وذلك لاعتماد مرتكبيها على وسائل حديثة وتكنولوجية جد متطورة فهي لم تبقى على بساطتها المعهودة وهذا ما دفعني إلى وجوب تشكيل هيئات مختصة وعلى كفاءة عالية لمتابعتهم وتوقيع العقوبات عليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تبرير سبب إختياري لهذا الموضوع لأسباب **شخصية** وتتمثل في:

- لعل العامل الذاتي المتمثل في التخصص المهني كان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، و هذا من خلال عملي بإدارة الجمارك، إضافة إلى شغلي لإحدى الوظائف الأكثر علاقة بهذا الموضوع الحساس الذي حملني مسؤولية تمثيل إدارة الجمارك في مجال التهريب و الوسائل المختلفة الرادعة لمواجهتها من وسائل إثبات ، و هو ما ساعدني على اكتساب خبرة عملية لا بأس بها في هذا الموضوع، ما ولد لدى الرغبة و وأنا بصدد

متابعة الدراسة في طور الماستر، إلى إفرادها بالبحث و الدراسة من خلال هذه المذكرة المتواضعة، محاولة مني تدعيم الخبرة على المستوى النظري.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل في قلة البحوث و الدراسات في هذا المجال، و إن وجدت فأغلبها يفتقر للتحيين، بالنظر إلى عدم استقرار التشريع الجمركي و تقلباته المستمرة، لعل آخرها و أبرزها القانون 04 – 17في المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك، و الذي مست تعديلاته أغلب أحكام قانون الجمارك، و لم تسلم منه حتى الأحكام ، هذا بالإضافة إلى التعديلات التي جاء بيها في مجال الإثبات و الذي يكون محل دراستي خاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات الجريمة الجمركية .

- أهمية الموضوع في حد ذاته.
- ميلي الشديد للمجال الجمركي وأمل أن أساهم ولو بجزء يسير في هذا الموضوع
- اقتراح أستاذ المشرف هذا الموضوع ولعله سبب أولي من أسباب إختياري للموضوع .

وأخرى موضوعية وهي:

- أهمية الإثبات الجزائي بوجه عام باعتبار الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي.
- أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتميز هذا الموضوع من خصوصية واحكام عديدة تختلف عن قواعد الإثبات في القانون العام.
- قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية، فهي لا تترك الأثر نفسه التي تتركها جرائم القانون العام.

و تهدف دراستي هذه إلى تحديد وسائل الإثبات الجرمية الجمركية كون المنازعة الجمركية موضوع شاسع ، لدى يعد موضوع الكشف عن الجرائم الجمركية و إثباتها من أهمها في الإثبات .
ومن بين الإشكاليات التي واجهتني هي: رغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين القانونيين الجزائريين بدليل ندرة البحوث والدراسات التي تناولته إلى درجة أنني أكاد أجزم أن الوحيد الذي تناول هذا الموضوع بالدراسة هو الدكتور أحسن بوسقيعة وهذا ما يبرر إستعانتي بمؤلفاته في مذكرتي.

قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه جرائم القانون العام وهذا ما يعكس على إثبات الجريمة مما جعل الفقهاء لا يهتمون بدراسة هذه الجريمة وفي هذا يقول روني قاسنان "أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث تزدحم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين لدرجة لا تكاد تجد فيها موطئا لقدم بينما تبقى مساحات شاسعة من الشواطئ الصخرية لا تستقيل إلا هواة العزلة والصعاب" ويدخل القانون الجمركي ضمن هذه الفئة الأخيرة.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع "طرق إثبات في المادة الجمركية" فهي مختلفة ما بين الكتب والرسائل الجامعية بالنسبة للكتب: الدكتور أحسن بوسقيعة والدكتور سعادنة العيد.

أما المذكرات فهي: مذكرة ماجستير بعنوان "**البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**" للطالبة رحماني حسينة، جامعة تيزي وزو وكذلك رسالة دكتوراه بعنوان " الإثبات في المواد الجمركية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال تيزي وزو .

أما المذكرة الثانية فهي بعنون : "**المتابعة الجزائية في المواد الجمركية** " لطالبة بليل سمرة، تخصص قانون جنائي تم تقديمها على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2012 فالبحث عبارة عن مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية .

ومن خلال هذه المذكرة سنتطرق إلى معالجة أهم الإشكالات التي تعترض القاضي الجزائي أثناء نظر المنازعة الجمركية في مجال الإثبات الجمركي معتمدا بذلك على المنهج الوصفي والتحليلي معا مستعينة بالجديد من قرارات المحكمة العليا والمراجع الفقهية والقانونية قد ارتأيت طرح **الإشكالية الآتية**:

-**ماهي أهم الطرق القانونية المتبعة من طرف إدارة الجمارك في إثبات الجمركية الجمركية** ؟ وتتفرع هذه

الإشكالية الرئيسية إلى عدة أسئلة ثانوية وهي:

-ماهي وسائل الإثبات الخاصة بالتشريع الجمركي ؟

-ماهي وسائل الإثبات الخاصة بالقانون العام ؟

-ما مدى حجية كل منهما ؟

و في سبيل الوول الى النتائج قانونية وبغية التوصل إلى إجابات عن التساؤولات المطروحة تنولت منهجين على سبيل الحصر :

المنهج الوصفي : على اعتبار أن بحث " اللإثباتفي المواد الجمركية" في القانون الجزائري يتطلب عرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام ويمكن من مقارنة المفاهيم لتمكين الباحث من استطلاع التوجهات وعرض المستجدات والإضافات وتحديد النقائص.

المنهج التحليلي: ويتجلى ذلك في المقارنة في بعض الأحيان بين ما هو من القواعد العامة وما هو من التشريع الجمركي من قواعد وأحكام حتى يكون البحث أكثر عمقا وشمولا.

وقد إقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين مسبوقين بمقدمة منتهيين بخاتمة حيث ابتدأت البحث بمقدمة أما الفصل الأول فتناولت فيه :وسائل إثبات الجريمة الجمركية وقسمته إلى مبحثين, تناولت في المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية وفقا للتشريع الجمركي وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول:محضر الحجز وقسمته إلى ثلاث فروع تناولت الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز في) الفرع

الأول,(والشروط الواجب توافرها لتحرير محضر الحجز في)الفرع الثاني,(والسلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر الحجز وهدا في (الفرع الثالث) ، وتناولت في المطلب الثاني محضر المعاينة وقسمته أيضا إلى ثلاث فروع تطرقت إلى الأعوان المؤهلون لإجراء محضر المعاينة في(الفرع الأول) والى الشروط الواجب توافرها لتحرير محضر المعاينة في (الفرع الثاني) وسلطات الأعوان في إطار محضر المعاينة وهدا في(الفرع الثالث)وفى المبحث الثاني : تطرقت إلى وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول: التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية ثم تناولت كل واحد فيهما على حدي في فرعين,التحقيق الابتدائي في(الفرع الأول) والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية ف ي (الفرع الثاني) أما المطلب الثاني فقد تطرقت فيه إلى وسائل

الإثبات الأخرى, الاعترافات وشهادة الشهود في(الفرع الأول) والخبرة و القرائن في (الفرع الثاني)

اما الفصل الثاني فتحت عنوان: حجية وسائل إثبات الجريمة الجمركية وقسمته غالى مبحثين تناولت في المبحث الأول :حجية المحاضر الجمركية وقسمته إلى مطلبين تناولت حجية المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي في المطلب الأول ,ودلك في فرعين المحاضر ذات الحجية المطلقة في (الفرع الأول) والمحاضر ذات الحجية النسبية في(الفرع الثاني) أما في المطلب الثاني فقد تطرقت إلى حجية محاضر القانون العام,حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية في(الفرع الأول) وحجية المحاضر الأخرى في(الفرع الثاني) أما المبحث الثاني:حدود حجية المحاضر الجمركية وتناولته في مطلبين الطعن ببطلان المحاضر الجمركية في المطلب الأول وقسمت هدا الأخير إلى فرعين تناولت (الفرع الأول) حالات البطلان والجهة المختصة بالفصل فيه وفى (الفرع الثاني) أثار البطلان.

والطعن بتزوير المحاضر الجمركية في المطلب الثاني وقسمته إلى فرعين تناولت فيه إجراءات الطعن

بالتزوير أمام مختلف الجهات القضائية (الفرع الأول) وأثار حكم الطعن بالتزوير في(الفرع الثاني) المنهج الوصفي: على اعتبار أن بحثي" اللإثبات في المواد الجمركية" في القانون الجزائري يتطلب عرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام ويمكن من مقارنة المفاهيم لتمكين الباحث من استطلاع التوجهات وعرض المستجدات والإضافات وتحديد النقائص.

الفصل الأول

الفصل الأول: وسائل الإثبات في المادة الجمركية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون التشريع الجمركي ووفق قواعد القانون العام. فبكلتا القانونين تتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي فقد تتضمن وسيلتين أساسيتين، الأولى منها ذاك طابع خاص مرتبط بالمادة الجماركية وهما (محضر الحجز ومحضر المعاينة)، وأما الثانية فهي وسائل الإثبات العامة وهي: (التحقيق الإبتدائي، وما يتصل به من معلومات ومستندات وطرق قانونية أخرى)، وكل هذا ليصبح اقتصاد الدولة المصدر الأساسي لها، لذلك تسعى إلى حمايته من أي عائق قد يوقف سيره المنتظم ويتحقق ذلك بوجود إدارة الجمارك التي تلعب دورا أساسيا في حماية هذا الاقتصاد من خلال فرض الرقابة على دخول وخروج البضائع من جهة وفرض الرسوم على البضائع الجمركية في مسائل إثباتها من جهة أخرى.

وجل هذه الأسباب ازدادت المخالفات الجمركية اليوم أكثر من أي وقت مضى، وأن أخترها بلغت ما يهدد اقتصاديات الكثير من الدول، لذلك نجد أن المشرع نظم أداة قياسية وخطيرة لتصدي لكل المحاولات التي يقوم لها الأشخاص في حق أحكام قانون الجمارك، فإثبات الجريمة الجمركية هي نقطة بداية المنازعة الجمركية وتمثل وسيلة وحجة للقيام بعملية متابعة المخالفين وتختلف وسيلة الاثبات في الجرائم الجمركية باختلاف طريقة اكتشافها والتي تكون إما عن طريق الحجز أو المعاينة أو التحقيق الابتدائي فتكون وسيلة الاثبات بذلك إما جمركية أو عامة.

لذلك فإن الإثبات المطلوب في الجانب الجزائي يقتضي بشروط وضوابط رسمها المشرع وقيد بيها جميع أطراف المنازعات الجزائية فالإثبات في الجانب الجزائي يختلف عن الإثبات المقرر في الدعاوي المدنية بالظر إلى طبيعة النزاع واختلاف وضعية الخصوم[1]

ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري التميز بين المنازعات الجمركية والمنازعات الجزائية بوجه عام وهو ما أضفاه المشرع الجزائري من طرق خاصة لإثبات الجريمة الجمركية خلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام[2]

ويقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وأن الاثبات أو المعاينة أية جريمة عامة أو خاصة بمعنى تتعلق بالقوانين العامة أو القوانين الخاصة لا تتم إجراؤها، تشريعيا أو تنظيميا إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره

[1] مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السيبلسية ، قسم حقوق ، جامعة تلمسان ،سنة 2012 ،ص 65.

[2] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013 ،ص5/

عون أو موظف دولة مؤهل قانونا أو تنظيما يكون قد تلقى تربصا أو تكوينا متخصصا وفقا للشروط الإجراءات والقانونية المحددة[1]

ويمكن إثبات المخلفات الجمركية بكل الطرق القانونية و جميع طرق القانون العام و كذلك المحاضر الجمركية المنصوص عليها في ق. ج. ج le mode spécifique de preuve en droit douanier ، والمحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة و نقل و توفير الدليل على الجريمة[2]، لذلك قسمت هذه الدراسة في الفصل الأول إلى مبحثين مخصصة في المبحث الأول وسائل الإثبات الخاصة المحررة وفق قواعد التشريع (المحاضر الجمركية) أما في المبحث الثاني فخصصته للوسائل العامة المحددة وفق قواعد القانون العام وطري إثبات أخرى وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وسائل الإثبات الخاصة المحررة وفق قواعد التشريع (المحاضر الجمركية)

كل جريمة تحتاج لأدلة وحجج تثبت ثبوتيتها، فإن الجرائم الجمركي تختلف باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها واثباتها، فنجد أن ظهور مصطلح المحضر (procès-verbal) في فرنسا في القرن 14، ويمكن التعبير عنه باللغة العربية بـ "الدعاوى الشفوية" التي كان يقدمها الأعوان المحلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب أمنيتهم ويبقى المصطلح مستقر ولم يتغير رغم المعنى المختلف.[3]

ولم يتعرض قانون الجمارك الجزائري في أحكامه إلى تحريض المحضر الجمركي غير أنه يمكن تعريفه بأنه [وثيقة أو محرر مكتوب ..... التنظيم الجمركيين]

واستنادا من المنطلق فنجد أن المشرع الجزائري نص على نوعين من المحاضر الجمركية، التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين، تتضمن الأولى بجنح التلبس بها (جنح التهريب) وينتج عنها تحرير محضر الحجز (الفرع الأول)، وأما الثانية فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة (الفرع الثاني) وخصها بنوع من العناية الخاصة بالتحديد الدقيق والصارم لشروط تحرير هذه المحاضر، (المادة 214 قانون الاجراءات الجزائية، 241 ق. ج) ووفق شروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك (المواد 242-244-250-251 قانون الجمارك).

---

[1] سعادة إبراهيم، محضرات في إثبات الجريمة الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 1998 ، ص 3 .

[2] Mohamed Hamid ,Courssur Le Contentieux Douanier Répressif , Ecole Nationale Des Douanes Annaba T1 ,Algérie 1996, P54.

[3] ورد تعريف المحضر في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية بأنه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية المختص الأفعال من وجودها، مصنف الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: محضر الحجز كوسيلة إثبات الجريمة الجمركية.

الفرع الاول: تعريف محضر الحجز

فإثبات الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية، وقد بقي محضر الحجز ولزمن طويل، الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية حجز للبضائع.[1] وقد تناولت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق. ج. ج)، تعريف الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها. وتعرف حالة التلبس في ق.ج .ف بالإحالة إلى نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنها: " تلك الجنحة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها والتي تسمح بتوقيف المخالف وفقا لأحكام المادة 3/323 ق.ج.ف، وكذا بتفتيش المنزل في غياب الترخيص القضائي"[2]، حيث أن هذه الصورة تنطبق تماما على المعاينة بموجب محضر حجز للجرائم الجمركية.

كما يمكن القول إن المقصود بإثبات المخالفة الجمركية عن طريق محضر الحجز، ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.م، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر ق.م، مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا، وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبة، وتدوين ذلك في محضر رسمي.[3]

وقد نصت المادة 241 ق.ج.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق ج، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، غير أنها لم تتطرق إلى تعريف محضر الحجز.

[1] PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, op.cit. : - Définition du Procès-verbal de saisie (P.V.S.) : Procès-verbal qui constitue le mode normal de constatation des infractions douanières. Il correspond généralement à une infraction flagrante entraînant une saisie de marchandises.

[2] PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, op.cit. - Définition du Flagrant délit : Le flagrant délit se définit au regard de l'article 53 CPP. C'est le délit qui est en train de se commettre ou qui vient de se commettre. Il permet la capture du prévenu (article 323-3 CDN) et aussi de procéder à une visite domiciliaire en l'absence d'autorisation judiciaire

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط(1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص: 14.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وبعد تعريفه للمخالفة الجمركية بموجب المادة 240 . ق. ج. ج، وتحديد العقوبات المقررة للجرائم الجمركية في نص المادة 240 مكرر1[1]، تطرق مباشرة إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر، في حين أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة1/323 ق.ج.ف جعل أهلية معاينة المخالفة الجمركية لعون الجمارك أو كل إدارة أخرى[2]، ما يجعلنا نفكر أن إجراء معاينة المخالفة الجمركية نظري أكثر منه عملي، كما يجعل مصالح الشرطة أو الدرك يفضلون إخطار إدارة الجمارك بما تم اكتشافه.[3]

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد 242 الى 251 ق ج، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش.[4]

وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الاعتبار المحضر الجمركي محضر حجز، حيث يكفي تحريره في الظروف ووفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 323 ق.ج.ف، دون أن يكون ضروريا الحجز المادي أو الحكمي للبضاعة،[5] بل يمكن معاينة المخالفات الجمركية ولو بطريقة عرضية، دون البحث عنها، من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام، شريطة أن يحرر محضر مستقل عن المحضر الذي يتضمن نتائج المهمة الأصلية.[6]

وينجم عادة عن المخالفة التي يسرد وقائعها محضر الحجز:

- حجز البضائع القابلة للمصادرة.

- حجز وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي

- حجز كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة.

- حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع. "

---

[1] بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، تم استحداث المادة 240 مكرر1، التي تنص العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

[2] - Art 323/1CDF : « Les infractions aux lois et règlements douaniers peuvent être constatées par un agent des douanes ou de toute autre administration ». 2 .

[3] - Rozenn CREN, op.cit. p : 137

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط (3)، دار هومه، بوزريعة، 2012-2013، ص 148.

[5] Cass: criin. 21 mai 1968, Bull. crim. N° 164.

[6] المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق 3)، قرار 138047، بتاريخ 1997/10/27 ، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، سنة 1998، ص:42.

- كما أن توقيف المخالف بعد معاينة جنحة متلبس بها، ينشأ عنه تحريز فوري لمحضر حجز يسرد الوقائع وظروف التوقيف، مع إلزامية تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية.[1]

وعلى العموم، "فإن كل حالة تلبس تستوجب تحرير محضر حجز، حتى وإن لم تتصل المخالفة مباشرة بأية بضاعة".[2]

الفرع الثاني : شروط تحرير محضر الحجز

نظرا لأهمية محضر الحجز في الإثبات والآثار المترتبة عليه، فقد خصه المشرع بعناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز و تتمثل في:

أولا– صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

إن معاينة مخالفة جمركية تعني ذكر كل العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى "المحضر"، وعموما، تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية، التي تتكفل بالبحث والتحري لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي. غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة 1/241 ق.ج على الأشخاص المؤهلين المعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر، دون تخصيص إجراءات الحجز، وهم:

01: أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة:

فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويبقى الشرط الوحيد المطلوب الأهلية معاينة المخالفات من طرف هؤلاء، هو ما جاء في نص المادة 37) ق.ج، حيث يتعين عليهم أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم، بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين،[3] وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب. يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية ، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979[4] تفتيش البضائع ، و حسب نص المادة 241 من ق ج ج السالف الذكر فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم ، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية.

---

[1] انظر المادة 215 ق. ج. ج.

[2] Rozenn CREN, op.cit. p:138.

[3] المادة 36 ق.ج. ج: " يجب على أعوان الجمارك، بمختلف رتبهم، أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، اليمين الآتية: .....

[4] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، مديرية المنازعات ، م .و..ت C . N . I . D الجزائر ، 1996 ، ص49.

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[1]

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعلاه من خلال كلمة "أعوان " نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز ، ثم سنعرض موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15 من ق . ج

02-: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

- ضباط الدرك الوطني؛

- محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق إ ج ج المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية.[2]

و يعتبر موظفو الشرطة القضائية . سواء كانوا ضباطا أو أعوان مؤهلون للإثبات وقمع المخالفات الجمركية وهذين الصنفين من الموظفون منصوص عليهم في المادتين 15 و 19 من ق إ ج ج والتي تحيل إليهما المادة 241 ق ج ج ونوضح هؤلاء الأشخاص كما يلي:

2-1- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية ، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم

[1] سعادة إبراهيم ،"محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة" ، الجزائر 1998 ، مرجع سابق ،ص 43.

[2] موسى بودهان ،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة ، العدد 49 ، الجزائر 1992، ص15.

بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك.

2–2– أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من ق إ ج ج وهم:

– موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

– مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست الحسم صفة ضباط الشرطة القضائية. فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائية[1]

3– بعض موظفو المصالح الإدارية:

يعتبر كذلك موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ، مؤهلون أيضا بذات الغرض المذكور أعلاه[2] وهم :

3–1عوان مصلحة الضرائب ، وقد أشار ق ج ج في نص المادة 241 منه على أعوان مصلحة الضرائب دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب والوظائف ، ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراب الحجز

3–2–الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات... أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأشعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلام وأيضا المادة 21 من في إ ج ج[3]

---

[1] موسى بودهان ، مجلة الشرطة ، المرجع السابق ، ص15–16.

[2] Note 1615D .G . D / D221 du 11 / 05 / 1985 relative a la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér pp 6-7

[3] بن شاوش ،" اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية "، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس 1992، ص38.

3-3-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد استحداث قانون الجمارك الجزائري في 1998 المعدل والمتمم لقانون 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق ج ج قبل تعديلها وبالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها.[1]

طبقا لنص المادة 242 المعدلة بموجب قانون الجمارك رقم 04/17 مؤرخ في 2017/02/16 حيث وجب عليهم "بعد معاينة الجريمة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب من مكان الحجز و إيداعها فيها ، ويحرر فيها المحضر الحجز "

الفرع الثالث: تحرير محضر الحجز

كما سبق ورأينا، يمكن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز وفقا لأحكام المواد من 242 إلى 245 مكرر ق. ج. ج، حيث يمكن تلخيصها في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز

من خلال المواد 241 إلى 245 مكرر المشار إليها أعلاه من قانون الجمارك، يتبين لنا أن تحرير المحاضر الجمركية يخضع لشروط موضوعية، منها على وجه الخصوص، الصفة والاختصاص (1) والتقيد بالوصف الموضوعي (2) وفورية تحرير المحضر (3).

1. الصفة والاختصاص: يشترط في محرر المحضر الجمركي أن تكون له الصفة التي تخوله تحرير المحاضر. وأيا كان محرر المحضر فيجب أن يقوم بعمله وهو مرتد زيه الرسمي، فيما يخص الأسلاك النظامية،[2] مع إلزامية إظهار بطاقة التفويض لكل الأشخاص المعنيين بمعاينة المخالفات الجمركية ،ويحرر المحضر في ظل احترام الاختصاص النوعي والإقليمي.

أما الاختصاص النوعي: فيكون عاما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث يمكنهم القيام بالبحث والتحري وإنجاز المحاضر بخصوص كل الجرائم التي يقمعها ، قانون العقوبات، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويكون الاختصاص النوعي خاصا كما هو الحال بالنسبة الموظفي إدارة الجمارك الذين منحت

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة و جزاء " ، دار هومة ،طبعة الثانية ، سنة 2005 ، ص 155.

لهم صفة ضابط شرطة قضائية بمقتضى نصوص خاصة متضمنة في قانون الجمارك، فيما يتعلق بمعاينة المخالفات الجمركية وجرائم التهريب.

وأما الاختصاص الإقليمي: الأعوان الضبط القضائي، فحددته المادة 16 ق.إ. ج. ج، حيث يمارس هؤلاء اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، ومع ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، بل وفي كافة الإقليم الوطني.

وبالنسبة لأعوان الجمارك، فقد نصت المادة 41 ق. ج. ج، على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

2. التقيد بالوصف الموضوعي: يقصد بالتقيد بالوصف الموضوعي ما تضمنته المادة 245 ق. ج. ج، من وجوب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة، حيث يلتزم محرر المحضر عند تحريره لمحضر الحجز بتضمينه:

أ- المعاينات الشخصية: كما لو علم بوقوع جريمة وعند وصوله إلى مكان وقوعها شاهد مظاهرها ، ففي هذه الحالة، عليه أن يضمن محضر بحثه كل مظاهر الجريمة التي شاهدها بالتفصيل وبكل موضوعية وحياد، وبمعنى آخر يلزم أن يذكر ما عاينه دون تقديم استنتاجات شخصية عما شاهده.

ب- التصريحات: سواء كانت تصريحات المشتبه بهم حول الوقائع المنسوبة إليهم، أو تصريحات الشهود أو تصريح أي شخص آخر دون اللجوء إلى الإكراه أو التعذيب.

ويمكن توضيح الحالات التي يجب أن يحرر فيها محضر الحجز كشرط من الشروط الموضوعية، وتأتي في مقدمتها حالة التلبس بالجريمة كما سلف وذكرنا، كما يمكن معاينة الجرائم الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وفي حالة المتابعة على مرأى العين، أو أثناء اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة ما نصت عليه أحكام المادة 226 ق.ج، بخصوص حيازة البضائع الحساسة للغش[1] لأغراض تجارية، وتنقلها عبر سائر الإقليم الوطني، حيث تخضع إلى تقديم الوثائق المثبتة لحالتها القانونية، فإذا عجز الجاني عن تقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فإن هذا الفعل يشكل تهريبا طبقا النص المادة 324 ق. ج. ج.[2]

[1] انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

[2] المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار 122068، بتاريخ 24 جويلية 1994. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص: 84-85.

وفي كل الأحوال، يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات الموضوعية، التي تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة،[1] وقد تم ذكر هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن للأعوان المحررين إضافة معلومات أخرى دون أن تؤثر على صحة المحضر.[2]

3. فورية تحرير المحضر: وقد رفعت المادة 242 التي تم تعديلها،[3] الجدل الذي كان قائما، حيث حذف المشرع الجمركي لفظ "فورا"، ومن ثمة يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور. إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها، أو لاحقا لها، مما يمنح للعون المحرر متسعا من الوقت لتحرير المحضر الجمركي ومراجعته بطريقة صحيحة، مع تفادي ارتكاب أخطاء سواء موضوعية أو شكلية، تفسح المجال الإبطال المحضر.

كما أضاف المشرع الجزائري تعديلا آخر يتعلق بمكان تحرير محضر الحجز، حيث أبقت المادة 1/242 ق.ج. ج المعدلة على القاعدة العامة، والمتمثلة في تحرير محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وطال التعديل الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على إمكانية تحرير المحضر استثنائيا وبصفة صحيحة في الأماكن التالية:

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق. إ. ج.
- مقر المصلحة الوطنية لحرس السواحل.
- مكاتب أعوان مصالح الضرائب.
- مكاتب الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- مكتب موظف تابع لوزارة المالية.
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

وإذا تعذر ذلك تجيز المادة 243 المعدل بموجب قانون رقم 04/17 سالف الذكر "عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجه الفوري للبضائع الى مكتب أو المركز الجمركي ، يمكن وضع هذه البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها ، وإما في جهة أخرى "

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز

[1] أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها " المرجع السابق، ص: 173.

[2] دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، ص: 41.

[3] المعدلة بموجب المادة 106 من القانون 17-04، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

يتطلب قانون الجمارك من أجل تحرير محضر الحجز، الالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية تحت طائلة بطلان[1] المحضر، منها ما يتعلق بشكل المحضر ومنها ما يتعلق بالبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها، وببعض الشكليات الجوهرية الواجب احترامها.

1- شكل المحضر :

أشارت المادة 245 ق.ج.ج المعدلة في فقرتها الأخيرة، من قانون رقم إلى أن شكل ونموذج محضر الحجز، يحدد عن طريق التنظيم،[2] وعموما، يتضمن محضر الحجز (03) أقسام:

*** القسم الأول: التمهيد**

ويحتوي على بيان الجهة المحررة للمحضر، الرقم التسلسلي للمحضر والتاريخ الذي بدأ فيه تحرير المحضر، وأسماء الأعوان المحررين ورتبهم وصفاتهم.

*** القسم الثاني: جسم المحضر**

يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع المعاينات المادية التي قام بها الأعوان المحررون، كذلك جميع التصريحات الهامة التي أدلى بها المخالفون، كما يتضمن جميع الأدلة، وضبط المحجوزات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة الجمركية، وتسليم المخالفين الموقوفين في حالة التلبس فورا لوكيل الجمهورية.

*** القسم الثالث: اقفال المحضر**

ويكون اختتام المحضر بذكر عدد النسخ الموجهة من المحضر، وتوقيع الأعوان المحررين والمخالفين على محتوى المحضر.

ثالثا : البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز:

أوردتها المادة 245 ق. ج. ج، والتي طالها هي الأخرى تعديل،[3] كان الهدف منه إضافة معلومات أخرى اعتبرها المشرع الجمركي ضرورية لتحرير محضر الحجز، من أجل تزويد هذا الأخير بعناصر إثبات أخرى من جهة، ومنح المخالف المزيد من الضمانات،[4] من جهة أخرى، وتتمثل هذه البيانات عموما فيما يلي:

- تاريخ و ساعة ومكان الحجز.

---

[1] المادة 255 من قانون الجمارك

[2] انظر الملحق رقم (1).

[3] المعدلة بموجب المادة 106 من القانون 17-04، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[4] المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك: عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.[1]
- سبب الحجز.
- تعداد المواد التي تنص على الركن الشرعي للمخالفة المرتكبة وكذا العقوبات المقررة لها.[2]
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- الوصف الدقيق للبضائع المحجوزة وبحضور المخالف.[3]
- عند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- تحفظات المخالف.[4]
- ختم المحضر.[5]

عرض رفع اليد:[6] كانت المادة 246 ق. ج. تجيز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، غير أن التعديل الجديد لنص المادة سالفة الذكر،[7] منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية، والمنصوص عليهم في نص المادة 241 ق.ج، وجعله إجراء إلزاميا بعدما كان اختياريا.

---

[1] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[2] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04

[3] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04

[4] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04

[5] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[6] عرض رفع اليد: هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف، كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة، مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة، أو مكيفة أو مهيأة خصيصا لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

[7] المادة 246 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

كما جاءت المادة 245 ق.ج المعدلة، بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 ق...ج، ويتعلق بمنع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها، وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين والمخالفين)، ويكون التوقيع والتأشير والمصادقة بصفة واضحة.

الفرع الرابع: الشكليات الجوهرية الواجب احترامها:

تتمثل الشكليات الجوهرية الواجب احترامها عند تحرير محضر الحجز في قراءة المحضر على المخالف، (أو المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه، وتسليمهم نسخة منه مع تدوين هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة غياب المخالف أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويعد المخالف غائبا، إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قرء عليه ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

كما يجب تعليق نسخة من المحضر خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

وفضلا عن الإجراءات المشار إليها أعلاه، والتي تعد عامة، وتطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على بعض الحالات الخاصة التي تستوجب شكليات معينة، وتتمثل في:

أولا– الحالة الخاصة بحجز الوثائق المزورة: عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة، يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، كما يجب أن توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين ذلك.[1]

ثانيا– الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين: يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

[1] انظر المادة 245 مكرر1، المستحدثة بموجب المادة 107 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

ثالثا– الحالة الخاصة بالحجز في المنزل: يجب أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يحضر أيضا عملية تحرير المحضر[1] وفي حالة الرفض، يكفي أن يشار في المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

غير أنه يجيز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين، مع الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.

مع الإشارة إلى أنه، لا تنقل البضائع التي عثر عليها أثناء التفتيش غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، كما يعين حارسا عليها.

رابعا– الحالة الخاصة بالحجز على متن سفينة: إذا تعذر، لأسباب موضوعية، تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها. وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ، عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، ويجري الوصف المفصل البضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

خامسا: بعض الشكليات الأخرى:

أشار قانون الجمارك في نص المادتين 244 و 251 إلى بعض الشكليات الأخرى، التي تراعى خلال إجراء الحجز، وتتمثل في ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، بصفته حارسا عليها، وكذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، وفي حالة التلبيس وتمكن أعوان الجمارك من توقيف المخالف، يجب عليهم تحرير محضر الحجز فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الخامس: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

أولا : سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة 1 سلطتين أساسيتين وهما حق التحري (1) وحق ضبط الأشياء (2)

[1] كانت المادة 243 ق.ج.ج، قبل تعديلها بنص المادة 106 من القانون 17-04، يسمح بتحرير محضر الحجز في المنزل، غير أنه بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير محضر الحجز بالمنزل تحت طائلة البطلان.

[2] دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص، 15.

1- حق التحري: بالنسبة لهذا الحق فقد خص به ق ج ج أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي.[1]

أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها[2]

- ولما كان يمتد التفتيش الجمركي في عدة محاور نوردها تحت عنوان "محل حق التفتيش" أقر القانون حق موظفي الجمارك بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن واتخاذ كافة التدابير التي يراها كفيلة لكشف الجرائم والحد منها.[3]

1-1- حق تفتيش البضائع: يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي، فيخول لهم قانون الجمارك الجزائري تفتيش البضائع ، بمقتضى المادة 41 منه[4] التي تنص على أنه:

« **يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة** » ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

هذا التعريف المتضمن في المادة 5 فقرة ج من نفس القانون لم يعد يثير إشكالا في تطبيقه إذ استقر الفقه والقضاء على إضفاء صفة البضاعة على مختلف الأشياء والمنتجات ، وجدير ذكره التعديل الجديد الذي أدخل على المادة 5 من قانون الجمارك حيث تم حذف عبارة «**المعدة العبور الحدود الجمركية** » من التعريف المعطى للبضاعة فلم يعد ذلك سبب لإضفاء صفة البضاعة على مختلف المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء" ، الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص145 .

[2] م بودهان ،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق ، ص 15

[3] مصطفى رضوان ، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط1، عالم الكتب ، القاهرة 1980، ص 39

[4] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979 ، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم

[5] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، 1996، المرجع السابق ، ص 7

1-2- حق تفتيش الأشخاص: منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم قانونا صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي جق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية.

فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة،[1] وقد تضمنت المادة 42 الفقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري[2] هذا الحكم بنصها « **في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح** ...» هكذا سمح القانون لأعوان الجمارك إخضاع الأشخاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لأعمال التهريب سابقا أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر إشارات على ملامحهم تدل على توريطهم.

غير أنه يجب أن يراعي عند تطبيق هذا الإجراء. نص المادة 40 من ق ج ج[3] التي تقضي أنه « **يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم ، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص** ».

1-3- تفتيش وسائل النقل: يسمح ق ج ج في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش أيضا وسائل النقل ، وهذا الحق قررته المادة 41 السالفة الذكر ، إذ أن هذه المهمة ترجع لإدارة الجمارك ، وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك ، فتلزم المادة المذكورة كل السائق وسيلة النقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع، ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية.

1-4- حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي:

الموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتشيها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة.[4]

وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من ق ج ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على حق أعوان الجمارك في تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، وهذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما

---

[1] محمد زكي أبو عامر" الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية ، القاهرة 1994 ص220

[2] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر.

[3] محمد زكي أبو عامر ، المرجع نفسه ، ص 240

[4] مصطفى رضوان ، المرجع السابق ، ص 27.

يتعلق الأمر بالنقل بحرا[1] وفي نفس الإطار ، وبموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لأعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي والبقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي ، كما يمكنهم أيضا في أي وقت وبمساعدة ، ربان اللسفن أن يفتشوا محتوى السفن وإجراء تفتيش للمنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية ، وهذا طبقا لأحكام المادة 46 من نفس القانون[2]

1-5- حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج: لأعوان الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظروفات الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها[3] وهذا ما نصت عليه 49 من قانون الجمارك الجزائري دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات ، ولعل وظيفة المراقبة إلى جانب التفتيش ، تنم بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير .

إذا كان المشرع الجزائري بالنسبة لتفتيش البضاعة والأشخاص وكذا وسائل النقل قد أخص به أعوان الجمارك دون سواهم كما سبق أن وضحنا ذلك من خلال أحكام المواد 41 و 42 و 43 قانون الجمارك الجزائري ، فإننا نلاحظ أنه فيما يخص تفتيش السفن إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، فقد خول المشرع ج هذه السلطة لحراس الشواطئ وكما يبدو جليا من أحكام المواد 44 و 45 و 46 من ق ج ج ،

نقول أن المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من ق ج ج معدل او متمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم ، ولم تشير إلى أعوان الشرطة القضائية ، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل أن أعوان الشرطة القضائية المؤهلين تأهيلا عاما مستمد من نص المادة 3/12 من ق إ ج ج والتي بموجبها يناط الهلم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

واعتمادا على هذا الأساس يكون لأعوان الشرطة في إطار : مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم ، كما يحق لهم إعطاء الأوامر السائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عن الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد . غير أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة

[1] أحسن بوسقيعة ،" المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء "، المرجع السابق ، ص 146.

[2] قانون رقم 79-07 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر .

[3] Jean Berr Tremeau , Op. cit . p 54.

القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية : في هذه الحالة لا تعتبر محاضر جمركية وإنما تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي.[1]

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبالتالي تسري على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها.[2]

02 :حق ضبط الأشياء

يجيز القانون الجمركي الجزائري في المادة 241 /2 المذكورة منه للأعوان الضبطية القضائية هذا الضبط ، فلهؤلاء الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة ونلاحظ أن ضبط المخالفة في قانون الجمارك قد ينصب على الأشياء التي قد تكون عبارة عن مواد مهربة وأدوات ومواد التي استعملت في ارتكاب الغش وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك ، آلية أو غير آلية.[3]

ويتميز حق الضبط في هذا النوع من الجرائم بسعة نطاقه **بالنسبة للأعوان** فقد أولى قانون الجمارك حق الضبط يتسع كثيرا للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها.

أما بالنسبة للبضاعة التي وجدت بحوزة مرتكبي الغش: يجيز القانون للأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج ج أثناء معاينتهم للجرائم الجمركية حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بما في خدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع وهذه إحدى الخصوصيات التي يتمحور عليها أساسا الحجز الجمركي.[4] وتختلف صور ضبط الأشياء فيما يلي :

2-1 البضائع محل الغش:

إن القانون الجمركي ينصب أساسا على البضاعة وهذه البضاعة نظرا لأهميتها القصوى في مجال حماية الاقتصاد الوطني وميدان التجارة الدولية خصص لها المشرع إقليما الا وهو الإقليم الجمركي ، وبصدد المقصود بالبضاعة نص القانون الجمركي في المادة 5 فقرة ج على أنها " كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك " وأيضا القضاء أخذ هذا المفهوم الواسع للبضاعة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق، ص156.

[2] عبد الحميد الشواربي ،" المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة" ، المخدرات، ج 1، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر ، دون سنة النشر ، ص238. .

[3] مصطفى رضوان ، المرجع السابق ، ص 48.

[4] صالح الهادي، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص ، الجزائر مارس 1992 ، ص 24.

2-2 أدوات الغش:

يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي لا " يرد عليها الغش ولكنها استعملت الارتكاب وتحقيق الغش أو قصد الحيلولة لارتكابه.

فقد تتمثل هذه الأدوات في:

أ- وسائل النقل: جاء في نص المادة 5 من نفس القانون فقرة ي [2]ويلاحظ أن المشرع أجاز ضبط وسائل النقل إذا استعملت بصفة ما في إدخال بضائع الغش.[1]

ب- الأشياء المستعملة لتغطية الغش: الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك ، فالأشياء التي ينبئ مظهرها عن إخفاء الغش ، وهذا مثلا شأن حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير المصرح به أو أي شيء يستعمل ويتبين حقيقة استعماله إخفاء بضاعة الغش عن التفتيش.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى ولا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من ق ج جن على سبيل الحصر وهي:

1- الملاحقة على مرأى العين[1] : في هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

2- التلبس بالجريمة.

3- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك : تبين هذه المادة شروط حيازة وتنقل البضائع وخاصة منها البضائع الأكثر تعرضا للتهريب ، تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة لتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تبريرية تكون عبارة عن إيصالات أو فاتورات أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ، وذلك عند أول طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 241 من قانون الاجراءات الجزائية.

وكانت المادة 226 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 يتضمن 68 صنف من المنتوجات نذكر منها على وجه الخصوص المواد الغذائية، التوابل ، مواد الزينة ، أدوات ولوازم البناء. ...الخ)

4- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[2]

---

[1] عبد المجيد زعلاني، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام الجامعي 1997، ص 256.

[1] أحسن بوسقيعة ،" التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1 ، د. وا ت، الجزائر 2000 ، ص67

يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية لأعوان المؤهلين لإجراء الحجر حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.

- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

قد أشارت أيضا المادة 290 ق ج ج في الفقرة 1 إلى هذا الإجراء الوقائي[1] التي أوجبت تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين كضمان لتأمين العقوبات المستحقة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية ، وتوجب المادة نفسها[2]

في الفقرة الثانية أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الضمانات ، فإنه يمكن للاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة طبقا للشروط التي يمليها القانون الجمكي في المادة 246 الفقرة الثالثة.

ثانيا: سلطة الأعوان إزاء الأشخاص

يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص ، كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق إ ج ج، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[3]

وتضمن ق ج ج هذه النقطة تحت عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بهدف البحث عن البضائع محل الغش.

ومعلوم أن للتفتيش أهداف ومبررات وإجراءات وشروط وأشياء أخرى تنوضح لنا عند تحليلنا المواضيع إجراء تفتيش المنازل كما يلي:

1- حق تفتيش المنازل:

وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، وأفرد عقابا لكل من يقتحمه طبقا للمادة 295 من ق. ع. ج

وطبقا لنص المادة 47 من ق ج ج من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار شروط قانونية هذا ما نتناوله في النقطة الموالية.

---

[1] Le guide de l'agent verbalisateur , Direction générale des douanes , C.N. I.D, Alger, P 68.

[2] أحسن بوسقيعة تصنيف الجرائم و متباعتها ، مرجع سابق ، ص 155 .156

[3] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،1996 ، المديرية العامة للجمارك ، مديرية المنزعات د.و.أ.ت ، C.N.I.Dالجزائر ،1996، ص18

يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية.[1]

ونظرا لأهمية السكن فلا يجوز مباشرة التفتيش فيه إلا باستيفاء شروط عديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47.[2]

*** نجد أن لتفتيش المنازل شروط ألا وهي كالتالي :**

– من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش:

إن تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل" جدية حول وجود الغش، ويقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك كما توجبه نص المادة 47 من ق ج ج.

–إذن من الهيئة القضائية المختصة:

يضمن الدستور في المادة 40[3] منه عدم انتهاك حرمة الأماكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

عملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية.[4]

– حضور مأموري الضبط القضائي: تعتبر مرافقة مأموري الشرطة القضائية رجال الجمارك ضرورية ، ويجب عليهم الاستجابة عند طلب إدارة الجمارك لهم . ويفهم من مأموري في الضبط القضائي الواردين في المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية والمذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 من ق ج ج ، وخضوره واجبا لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب حيث يلجأ إلى فتحها بالقوة.

---

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية" ، 1996، المرجع نفسه ، ص 20

[2] أحسن بوسقيعة ،" التحقيق القضائي"، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء أقانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر 2006، ص 87

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر في – 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر – 2008. "

[4] عبد الله اوهايبه ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، التحري و التحقيق ، ج 1 ، الجزائر 1998، ص166

– **التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا:** تنص صراحة الفقرة الرابعة من نص المادة 47 من ق ج ج على حظر دخول المنازل وتفتيشها ليلا، فتوجب أن يحصل التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء باستثناء يجوز إجراء التفتيش خارج التوقيت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات وأيضا التفتيش المباشر في مواد الجنايات غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1]

*** أما بالنسبة لحالات التفتيش نجد حالتين:**

– حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي:

أجازت المادة 47 من ق ج ج /1 ان الأعوان الجمارك امؤهلين للقيام بالتفتيش والبحث عن كل البضائع المحازة بطريق الغش داخل النطاق الجمركي.

– **حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي:** وفيما يخص نقطة تفتيش المنازل نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية سمح بهذه السلطة لضباط الشرطة القضائية ولهم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة[2]، أو أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية ولكن مطلوب منهم لصحة التفتيش إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك طبقا لنص المادة 47 الفقرة الثانية.[3]

وهنا ارتأينا توضيح بعض النقاط المرتبطة بهاتين القاعدتين في قانون الجمارك.

– **أولا:** من حيث الأشخاص المؤهلين لتفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي نلاحظ أن ق ج ج يجيز الأعوان الجمارك في المادة 47 منه بتفتيش المنازل، رغم عدم تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية .

– **ثانيا:** بحد أن ق ج ج يستثني شرطي مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك وكذا الإذن المسبق من السلطة القضائية في حالة المتابعة على مرآي العين وهذا خروجا عن القواعد العامة وخرقا أكثر الأحكام المادة 38 الفقرة الثالثة امن دستور 1996 التي تنص صراحة على أن "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة

– **ثالثا:** خصت المادة 47 من ق ج ج بالذكر أعوان الجمارك دون سواهم بحق تفتيش المنازل وهذا لا يعني أن الأعوان الآخرين المناط بهم إجراء الحجز غير مسموح لهم بهذا الحق، وبالتالي لابد من الرجوع إلى أحكام القانون العام ، وفي هذا الإطار نجد أن ق ج ج يجيز لضباط الشرطة القضائية وبترخيص من السلطة القضائية تفتيش المنازل وفقا لأحكام المادتين 44 و 48 منه.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، المرجع السابق ، ص 90

[2] سيد حسن البغال، " قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي" ، ط1 ، الإتحاد العربي للطباعة 1966، ص85

[3] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية" ، 1996، المرجع السابق، ص18

أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من ق ج ج لا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز ، والغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش شخص متهم أو منزله هي محاولة ضبط البضائع أو الأوراق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، كما قد يترتب من أثار مادية ومعنوية فانتبه المشرع الجمركي لذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء فأجاز في ق ج ج في مادته 314 للأشخاص الذين جرى التفتيش بمنازلهم دون جدوى حق المطالبة بتعويضات مدنية تجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.[1]

2- حق توقيف الأشخاص

- توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم

أجاز القانون الجمركي الجزائري في المادة 241 الفقرة الثالثة لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص ، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها على عبارة " مع مراعاة الإجراءات القانونية " ، كما نصت المادة 251 من ق ج ج[2] في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا ، فور تحرير محضر الحجز بذلك.

- ويشترط في هذا الشأن، أن إجراء التقديم الفوري للمخالف في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها، يعد تطبيقا لقواعد المثول الفوري (Comparution Immediate)، الذي يستوجب توافر شروط موضوعية وأخرى شخصية، تعتبر موجودة مسبقا في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها:[3]

ويعد إجراء رفع الدعوى عن طريق المثول الفوري المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين 333 و339 مكرر ق.ج. ج، إجراء مستحدثا بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، والذي تم بموجبه استبدال اجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة

[1] أحسن بوسقيعة ، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي" ، ط 1 ،2000 ، المرجع السابق، ص 88.

[2] قانون رقم 79-07 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

[3] لرفع دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري، يجب توافر الشروط - الشروط الموضوعية: وهي تلك المتعلقة بالجريمة ذاتها، وهي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وأن تكون الجنحة متلبسا بها، كما حددت المادة 41 من ق... ج.ج حالات التلبس وهي: إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، وألا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة.

- الشروط الشخصية: وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من ق... ج في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة.[1]

المطلب الثاني: محضر المعاينة

سبق وذكرنا أن إجراء الحجز يعد الطريق الأنسب لمعاينة المخالفات الجمركية، ولا يشكل إجراء التحقيق الذي ينتج عنه تحرير محضر معاينة إلا استثناء، فما هو محضر المعاينة (الفرع الأول) وماهي الشروط القانونية لتحرير محضر المعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف محضر المعاينة:

تطرقنا فيما سبق إلى تعريف المحضر الجمركي بالقول بأنه: " وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها.

وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين"، فعلى خلاف محضر الحجز الذي يتم تحريره في حالة الجنح المتلبس بها، وينتج عنه عادة حجز البضائع محل الغش، فإن محضر المعاينة "يتضمن نتائج المراقبة المنجزة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 65 ق. ج. ف، وبصفة عامة نتائج التحريات والاستجوابات المنجزة من طرف أعوان الجمارك".[2]

وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 252 بموجب قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك الجديد بقوله:" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

ويتمثل التعديل الذي طال هذه المادة، في، الإحالة إلى نص المادة 92 مكرر 1، التي تشير إلى أنواع عمليات الرقابة الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة، بعدما كان النص السابق يحيل فقط إلى المادة 48 ق.ج المتعلقة بحق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق والمراقبة.

---

[1] المثول الفوري وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، http : / / www . law – dz . net، 2020/04/22، 01:00 سا.

[2] **PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER op.cit**.
- Procès-verbal de constat (P.V.C.) : Procès-verbal prévu par le code des douanes pour consigner les résultats des contrôles opérés dans les conditions prévues à l'article 65 CDN et, d'une manière générale, ceux des enquêtes et interrogatoires effectués par les agents des douanes

وتجد هذه المادة ما يقابلها في قانون الجمارك الفرنسي، في نص المادة 334، التي يستخلص منها اقتصار استعمال محضر المعاينة في حالات محدودة، حيث يجد هذا الأخير مكانته في إطار إجراء الرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة.[1]

وهو ما أكدته الإحالة على المادة 92 مكرر1، التي تنص على أنه:" يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة". حيث تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات الجمركية، أما الرقابة اللاحقة، فتتمثل في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنويون أو المؤسسات المعنية مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية. فيحرر محضر المعاينة عموما إثر إجراء تحقيق جمركي، وبعد الانتهاء من التحقيق في الوثائق، فالأمر هنا لا يتعلق بالبضاعة بل بالوثائق.

الفرع الثاني : ميزة إجراء طريقة المعاينة (التحقيق الجمركي)

إذا كان ق ج ج يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغش الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس لها، وعن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة نستوحيه من مضمون المادة 252 من ق ج ج[2]، فما هي هذه الحالات ؟

تنص المادة 252 " **يجب أن تكون موضوع به محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 والمادة 92 مكرر 1من هذا القانون وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك** ..."

أولا الأصل: إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها.

يتم البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات وإثر التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق ج ج وسنوضح هذه الإجراءات عندما تطرق إلى سلطات أعوان الجمارك في هذا المجال.

أما المشرع الجزائري فعلى العكس من نظيره الفرنسي ما زال لم يخط كهذه الخطوة، نظرا لعدم تمتع أعوان الجمارك بصفة الضبطية القضائية، وكذلك عدم احتواء مقرات الجمارك على أماكن مخصصة للتوقيف للنظر، واكتفائه بالنص على إلزامية تقديم المخالف في حالة الجنح المتلبس بها، فورا أمام وكيل الجمهورية، وتحرير محضر حجز بذلك.[3]

---

[1] Rozenn CREN, op.cit. p. 139.

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979 ، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم .

[3] راجع المادة 251 ق.ج.

واستنادا إلى أحكام المادة 252 ق.ج. ج، أوردت هذه الأخيرة الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلق الأمر عمومة بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة إثر مراقبة التصاريح الجمركية والسجلات، ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر1 ق.ج.

وعموما يلجا إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا الغرض عرف هذا الإجراء أيضاً ب "إجراء المعاينة".

وقد يلجأ أيضا لإجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

الفرع الثالث: شروط تحرير محضر المعاينة

إن الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي تنصب أولا وقبل كل شيء حول التحقيق في الوثائق التي تسمح بمعاينة الغش الجمركي ورفع المخالفات. لذلك اعترف المشرع الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق (أولا) بسلطات واسعة إزاء الوثائق محل التحقيق وإزاء الأشخاص (ثانيا)، كما يخضع تحرير محضر المعاينة إلى شروط وشكليات قانونية يجب التقيد بها (ثالثا)

أولا: صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء تحقيق جمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم ،حيث تنص المادة 252 ق.ج على وجوب أن يتضمن محضر المعاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك. بالنسبة للتحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وقد حصرت المادة 48-1 ق.ج سلطة القيام به في أعوان الجمارك الذين الهم:

ثانيا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.

- سنعرض في البداية حصر إجراء التحقيق الجمركي، ثم نتطرق إلى التمييز بين أعوان الجمارك في إطار ذلك.

01: حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك.

في هذا الإطار حصر ق ج ج أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 منه المذكورة أعلاه. على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

02: التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي.

في إطار القيام بإجراء التحقيق تميز المادة 252 من ق ج ج بين حالتين:

الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات

حصرت المادة 252 من ق ج ج فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم ، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من ق ج ج بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات الي هم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود الظل والدفاتر والسجلات ولاسيما:

- في محطات السكك الحديدية
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية
- في محلات مؤسسات النقل البري

في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات للنقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجمع والإرسال مختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود

- لدى المجهزين وامناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك
- لدي مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن الموقتة
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقاسم المشورة للمدنيين في المحال التجاري أو المحال الجبائي أو في غير هما من المجالات.
- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

[1] راجع نص المادة 48 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك

كما أجازت المادة 48 الفقرة 2 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك بإعطاء إمكانية قيام أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إمكانية القيام بهذه المهام ولكن بتوافر شرطين وهما أن يقوموا بالتصرف وفي أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأن يتضمن الأمر المكلفين المعنيين.

الحالة الثانية: التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية

وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من ق ج ج في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة ، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

كما أجازت ذات المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل ، القيام بمثل هذه الإجراءات لكن بشرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين،[1] وهو الأمر الذي يمكن أن نستنتج منه بكل وضوح أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل مستبعدة تماما من مثل هذا التحري، أي أن هذه الفئات غير مؤهلة بنص ا المادة 48 من ق ج ج للقيام بإثبات وقمع الجرائم المتعلق بالنوع المذكور أعلاه.

خلاصتنا لهذه النقطة نلاحظ أن ق ج ج قد حصر في المادة 252 منه الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي في أعوان الجمارك فقط وهذا الحصر في نظرنا غير مبرر.

كما نلاحظ استبعاد غير مقصود في نظرنا في ذات المادة لأهم فئات الشرطة القضائية (فئة الضباط) وأيضا الفئات الأخرى المتمثلة في الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون من مهام الضبط.

– الفرع الرابع: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق.

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تكون تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص، كما هوا الحال بالنسبة لإجراء الحجز .

أولا– حق حجز الوثائق

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك إثر معاينتهم، أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي لهم ومصلحتهم ، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء الضرورة التحقيق أي حجز الوثائق

[1] أحسن بوسقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر نوفمبر 1987، ص164

التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم،[1] أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة وهذا الحق أجازته المادة 48 من ق ج ج في فقرتها الرابعة " **لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم** "

01 : سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

1-1- سلطة الاطلاع على الوثائق:

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك ، وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[2] للكشف عن المخالفات الجمركية و هذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فباير 2017 نصت على .

وفي إطار ممارسة هذا الحق أردنا توضيح ما يلي:

أ- اتساع سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الإطلاع:

خولت المادة 48 من ق .ج المعدل والمتمم بقانون 04/17 سالف ذكره على الاعوان بحق الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم لدى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر.

واستنادا إلى نص هذه المادة في الفقرة الثالثة، نلاحظ أن المشرع الجمركي لم يخص بالذكر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها التي لها صفة التاجر، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص.

وتجد المادة 48 ق.ج.ج ما يقابلها في قانون الجمارك الفرنسي، في نص المادة 65،[3] التي تسمح الإدارة الجمارك بممارسة حق الاطلاع بمناسبة كل عملية نظامية أو غير نظامية، شريطة أن تدخل هذه العمليات ضمن اختصاص مصالح الجمارك، وأن تسهل الوثائق المطلوبة استكمال دواعي التحقيقات.[4]

كما يمارس حق الاطلاع على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48-1 ق.ج قائمة بهذه الأماكن، نذكر منها على سبيل المثال: محطات السكك الحديدية ومكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، ومحلات مؤسسات النقل البري ومحلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود. كما يمارس هذا الحق لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين

---

[1] شفيق طعمة ، " التشريعات الجمركية وقانون التهريب"، ط 2، دون ذكر دار النشر، 1990 ، ص 166

[2] عبد المجيد زعلاني ، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" ، المرجع السابق ، ص 10.

[3] 1- Art 65/1 CDF, stipule : « Les agents des douanes ayant au moins le grade de contrôleur peuvent exiger la communication des papiers et documents de toute nature relatifs aux opérations intéressant leur service, quel qu'en soit le support ».

[4] Rozenn CREN, op.cit! p : 57.,

ولدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة، وفي وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ولا يجب اعتبار هذا الحق بمثابة تفتيش لأن الفقرة الثالثة من المادة 48 ق.ج تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية، بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري. وهي عشر سنوات،[1] وذلك ابتداء من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

ب- حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 ق.ج المعدلة بموجب القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك الجديد بدفع غرامة مالية مالية تقدر قيمتها ب(25000 د.ج)، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج المعدلة المتمم بقانون رقم 04/17 المتعلق بقانون الجمارك "بالمادة 132 ق ج ج بعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكور في المادة 48 من ق. ج ، وبغرامة تهديدية والتي تقدر قيمتها با (5000 د.ج).

ويمكن أثناء ممارسة حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بغرض البحث والتحري عن الغش المنصوص عليه في المادتين 41 و 42 ق.ج، أن ينجم عنه أحيانا اكتشاف وثائق من الضروري مراقبتها بموجب حق الاطلاع، كما قد ينجم عنه حجز هذه الوثائق.

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص في إطار إجراء التحقيق:

يمكن لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق أن يقوموا بسماع الأشخاص (أ)، أو بتوقيفهم الاحتياجات التحقيق (ب).

1- حق سماع الأشخاص: يستخلص هذا الحق من قراءة المادة 252 ق.ج، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة، ومنها: طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

كما نصت المادة 2/254 ق.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مما يوحي أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

2- حق توقيف الأشخاص: للاستجابة لاحتياجات البحث والتحري وممارسة مختلف صلاحيات الشرطة الجمركية، يمكن لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص بغرض استكمال الإجراءات، أو لممارسة بعض الصلاحيات

[1] نص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10، لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة. ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

المنصوص عليها قانونا (سماع الأشخاص، المراقبة، تحرير المحاضر). غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص إلا استثناء في حالة الجنح المتلبس بها،[1] وذلك للأسباب التالية:

- لا يتمتع أعوان الجمارك بصفة الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 14 ق.ا.ج.

- لم ينص قانون الجمارك بصفة صريحة عن الحجز الجمركي للأشخاص ، بمعنى التوقيف للنظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

أما حق حجز الوثائق في إطار الحجز يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.

ويحجز على الوثائق التي ترافق البضائع محل الغش من أجل الاستدلال بما "كسند إثبات ".[2]

3- حق إجراء الاستجواب:

يعتبر حق استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و254 ، ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية ، وما لم ينص عليه - يلاحظ عن هذا الحق في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 صراحة غير أن إثر تعديل القانون نص عليه المشرع ولو بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 الفقرة الثانية عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة ومنها :

"طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص " .

كما يجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة والمفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين وأن يسمعوا كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع ولهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم وجمعها.[3]

4- حق تفتيش المنازل :

كما ذكرنا سابقا في إطار إجراء الحجز عندما تعرضنا الصلاحيات أعوان الجمارك أن دخول المنازل لا يكون إلا وفق أحكام خاصة و في حالات و واضحة بغرض كشف الحقيقة أو الغش بالمفهوم الجمركي ونظرا للطابع المميز هذه العملية قد خصت لها عدة أحكام تضمنتها المادة 47 ق ج ج .

---

[1] انظر المادة 241 ق. ج. ج

[2] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المرجع السابق ، ص 166

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 126.

ولا يكفي أيضا أن يذكر العون في محضره أنه قام بالتفتيش بناء على أمر شفوي ذلك أن حرية الأشياء أو المساكن وما أحاط به المشرع من عناية تقتضي أن يكون التعدي القانوني عليها له أصل ثابت قبل إجرائه.

الفرع الخامس: المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة

تشتمل المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة على ضرورة ذكر ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، كما تجب الإشارة إلى تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

وفي حالة الحجز المحتمل للوثائق يجب وصفها، مع الإشارة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

كما تجب الإشارة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا للتحقيق، يجب أن يذكر ذلك في المحضر.

أولا: الإجراءات (الشكليات) الجوهرية:

يجب أن تراعي أثناء تحرير محضر المعاينة إجراءات وشكليات محددة، وتتمثل عموما في ضرورة أن يعلق محضر المعاينة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1]

ولم يشترط القانون أن يحرر محضر المعاينة فوزة وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، ومن ثمة يكون المحضر سليمة ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

نستخلص مما سبق ذكره، أن محضر المعاينة [2]يحرر من طرف أعوان الجمارك، عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات في إطار ممارسة حق الاطلاع والإعلام المنصوص عليهما في المادة 48 ق.ج، وبصفة عامة أثناء التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، مع ضرورة الالتزام بالمعلومات والشكليات الجوهرية المنصوص عليها بنص المادة 252 ق. ج. ج. "[2]

[1] دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص، 16.

[2] انظر الملحق رقم (2)

المبحث الثاني: إثبات لجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

نص المشرع للبحث عن الجرائم الجمركية المتمثلة في إجراء الحجز والتحقيق غير أنه لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل أجاز معاينتها بطرق قانونية أخرى أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها،[1] وأيضا يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم الخاصة بالتهريب.[2]

وقد نصت المادة 258 من ق ج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/17 أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتبعتها بواسطة كل الطرق القانونية الأخرى" فضلا عن العمليات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية و متبعتها بجمع الطرق القانونية بما فيها التقارير و الخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة إلكترونية ، حتى وإن لم يتم أي حجز وإن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص ".[3]

ما المقصود بعبارة الطرق القانونية الأخرى ؟

لقد أجابت نفس المادة جزئيا عن هذا التساؤل عندما أجازت استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الواردة من سلطات البلدان الأجنبية، وبالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات عندما لا تتضمن الحجز والتقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 من ق ج ج.[4]

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة "في حياد وموضوعيه يضفيان عليها الصفة القضائية انا كما تتسم بالطابع الجبري في مباشرتها ، فكان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم وإحاطة التحقيق الابتدائي بشبكة من الضمانات التي يلزم احترامها.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط 2 ، 2001، المرجع السابق ، ص78 .

[2] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 559 ، الصادر في 28 أوت 2005 ، المادة 33 منه . ملعدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

[3] راجع المادة 258 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك

[4] أحسن بوسقيعة ،" موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق ، ص 87.

ولقد تعددت التعريفات التي زخرت بها كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي، وهي على تعددها لا تختلف عن كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها السلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وجميعها ، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة.[1]

التحقيق الابتدائي على هذا النحو هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، ومن هنا يمكن القول بأن إجراءات التحقيق في إجراءات تصدر من سلالة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها.

يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي أخيرا أن يكون الهدف منه هو "البحث عن الأدائية التي تفياه في كشف الحقيقة"، وهذه الخصوصية هي التي تغير إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال بما فيها الإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس، فتلك الإجراءات لا تستهدف بحثا عن دليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسيتها وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور برمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

لدراسة إجراء التحقيق الابتدائي، يكون بدراسة كيفية مباشرة هذا الإجراء والموظفون المكلفون للقيام به ولذلك ندرس التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية في ثلاثة فروع:

مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي (فرع أول)، و كذا صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي (فرع ثاني) وبعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية (فرع ثالث).

الفرع الأول : مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي

لما كان التحقيق الابتدائي مهم للبحث عن الأدلة التي تفيد. كشف الجرائم يعتبره القانون طريقا آخر لصالح الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية وسنتناول إجراء التحقيق (أولا) ثم المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي (ثانيا).

أولا : إجراء التحقيق الابتدائي

[1] درياد مليكة "ضمانات المتهم الثناء التحقيق الأبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية" ود دار الرسلة . الجزائر 2003، ص 74.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،سنة 1999,ص62.

فضلا عن إجراءي الحجز والتحقيق الجمركيين يعتبر أيضا التحقيق الابتدائي إجراء مهم للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث مرتكبيها.

ويجرى التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه في هذا الإطار طبقا لأحكام ق إج ج، وبناء على المادة 63 منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم .

ثانيا : المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها ولما كانت هذه القواعد لا تغدو عن كونها ضمانات المتهم ومن بينها، سرية التحقيق وسرعته باعتبارهما قاعدتين جوهريتين مهمتين وقاعدة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها وهي قاعدة : تدوين التحقيق الابتدائي وسنعرض لكل قاعدة على النحو التالي :

1 – سرية التحقيق الابتدائي:

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام ، من حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته، وشرفها، إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور.

إذ أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة و الطمأنينة في نفوس الأفراد و تمكن وسائل الإعلام من ورائها الجمهور في مراقبة سير القضاء.

وكما هو معمول فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة – التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة ، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمته للرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد.[1]

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق إ ج ج[2] على ما يأتي " **تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع** " وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية " **و كل شخص يساهم في هذه**

[1] محمد محدة ، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق" ، ج3 ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر 1992 ، ص 122.

[2] قانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 2015/12/30 يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 المؤرخ في 2015/12/30 .

الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

يستفاد من نص المادة 11 المذكور أن الالتزام بسر التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو يهم مساعديهم كتاب الضبط ، الشرطة القضائية إلى غير ذلك..... ، وما نود أن نلفت الانتباه إليه هو أن هذه السرية التي نص عليها المشرع الجزائري ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور بمعنى أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع على محاضرها .

نستنتج أن إجراءات التحقيق تعتبر من الأسرار، إذ أن إفشاء أسرارها قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية و نوع وطبيعة السر الذي تم إنشاؤه.[1]

2- سرعة إجراء التحقيق:

الضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي ، ونظرا لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة فإننا سنقتصر على ذكر أهمها:

- فإذا كان المتهم بريئا فسرعة . إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الاقسام ، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا ، فإن ذلك سوف يضر به كلما أطالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر ببراءته.[2]

- وخلاصة القول أن التحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما و بالمتهم خصوصا نظرا لما يسبب له من قلق وتوتر و اضطراب لكن لا يجب أن يؤدي هذا التسرع إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي قد تتطلب شيئا من الوقت للظهور.

3 – تدوين التحقيق:

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته ، وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه.

ويقصد بالتدوين، إثبات إجراءات التحقيق : عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها ، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل".

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 90

[2] محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، مرجع سابق ، ص 278

ولم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع شك من أحد في الوقت الحاضر، وقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميع المتقاضين.[1]

وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف ، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها المختلفة، فضلا عن أن إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة "المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه ، علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت أثارا نفسية أو أثارا مادية فإنها قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات و تسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من النسيان[2] لهذا نجد أغلب التشريعات الجنائية أوجبت أن يكون التحقيق مدونا فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق و تكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج تدوينها في المحاضر.

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

يمارس ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الأبتدائية ويقومون بالصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ونتناول الدخول إلى المنازل وتفتيشها (أولا) ثم حجز الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة (ثانيا) .

أولا– الدخول إلى المنازل وتفتيشها

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يرمي إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها، ونسبتها إلى متهم معين، وتوفر حق ضباط الشرطة في تفتيش منزل المتهم لا ينصرف إلا إلى المنزل نفسه وما بها من منقولات وهذا معناه أن حرمة المسكن شيء وحرمة " الإنسان شيء آخر يتولى القانون وحده بيان الأحوال التي يجوز المساس بهما معا أو بواحد منهما فقط .[3]

– التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا ، إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات بل ضمانا لحرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص دفع المشرع الجزائري ، التخصيص فترة زمنية باشر أثناءها التفتيش حيث نصت المادة 47 ق إ ج ج على أنه «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ...».

[1] بكوش يحي ، " أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي" دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 ، ص78.

[2] أحمد فتحي سرور،" لوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 570

[3] محمد كي أبو عامر، المرجع السابق، ص 616

كما وضع القانون استثناء لهذه القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش، في أي وقت من اليوم دون التنفيذ بالميقات القانوني[1] وهي حالة الضرورة كالغرق والحريق والزلزال (المادة 1/47) ، وأيضا إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات في الفنادق والأماكن المفروشة (المادة 2/47) .

– ويستبعد دخول وتفتيش المنازل الحق في ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة فأجاز القانون لضباط الشرطة القضائية أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ، وضبط الأشياء يمكن أن يكون أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة،[2] وجاء في المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عبارة " **أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية** ".

ثانيا– حجز الأشخاص للنظر إذ ادعت الضرورة

أ– حجز الأشخاص للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية

في إطار التحقيق الابتدائي، لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذ دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك،[3] وهذا ما أجازته المادة 65 من ق إ ج ج، وحتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل، والصحيح ومن تدوين ما قام به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة أجاز له القانون توقيف الظنيين ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (48 ساعة) على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته المادة 51 من ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة فإنه يتعين على الضابط أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب يقتضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى ومرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة.[4]

[1] عبد الله اوهايبه ، المرجع السابق ، ص 166 و 167

[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 629

[3] سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 24 و 25

ب- عدم جواز لأعوان الشرطة وأعوان الجمارك حجز الأشخاص للنظر:

الأصل أن التوقيف للنظر جائز في حالات التلبس بالجنحة[1] لضباط الشرطة القضائية وحدهم كما وضحت المادة 51 ق إ ج ج ، ومن ثم لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر وينطبق هذا الحكم أيضا على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية .

تأسيسا على ذلك لا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر لهذه الاعتبارات:

أ- من جهة قانون الجمارك ، لم يترك هذا القانون مجال لتوقيف الأشخاص النظر عندما أوجب في المادة 241 الفقرة الثالثة تحرير محضر الحجز فورا عند توقيفهم في حالة التلبس ، وتقديمهم لوكيل الجمهورية كما أوجبت ذلك المادة 251 الفقرة الثانية.

ب- من جهة أعوان الجمارك ، فضلا عن عدم تراخيص القانون لهم بتوقيف المخالفين للنظر، حتى ولو ضبطوا في حالة تلبس ، فإن الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم قيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء.[2]

الفرع الثالث : بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات فيكشف الجرائم الجمركية

يجيز الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 95-06 المؤرخ في 25-02-1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 في المادة 78 منه بالنسبة لأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وأيضا الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة رقم 76- 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 في المادة 504 بالنسبة لأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.

فهذه الفئات يجيز لها قانون المنافسة والقوانين الضريبية البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريق للبحث عن الغش الجمركي وإثباتها.

المطلب الثاني : وسائل الإثبات الأخرى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الجمارك في مادته 258 يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق حيث نصت المادة على " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص .

[1] سيد حسن البغال ، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي" ، مرجع سابق، ص 48 .

[2] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المرجع السابق ، ص 160

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات ."

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات اعلى " يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا الاقتناعه الشخصي ، وعليه فان إثبات الجرائم الجمركية قد يكون بناءا على المحاضر أو التقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو الشهود أو الخبرة القضائية إلى جانب أساليب التحري الخاصة وفقا للمادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السالفة الذكر.

الفرع الأول – إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات.[1]

وهي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية.

أ–أ القرائن القانونية : هي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، قد تكون قرينة قطيعة لا يجوز إثبات عكسها مثل الجنون وصغر السن في دلالته على عدم التميز ونشر القانون في الجريدة الرسمية في دلالته على العلم بالقانون وقد تكون بسيطة تقبل العكس مثالها قرينة البراءة حيث يعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية

أ– ب القرائن القضائية : فهي استنتاج للقاضي من واقعة للحكم في واقعة، بمجهولة فقد يستخلص من وجود شعر للمتهم على جسد المجني عليها أنه «هتك عرضها والقرينة ، قد تكون قرينة إسناد أو قرينة قاطعة أو قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش وفقا لقانون الجمارك.

وقد تضمن قانون الجمارك قرائن الغش فيما يخص الجنحة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة 324 ق ج . حيث تضمن قرائن عن أفعال التهريب الحقيقي والمتمثلة في:

– مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها بزا: حسب نص المادة 60 من قانون الجمارك " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها ".

كما نصت المادة 62 من قانون الجمارك " لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك ".

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بإجتهاد قضائي للمحكمة العليا ، 2009-2010 ، ص 104

– وهي قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الجمارك.

– كذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلقاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة وفي حالة عدم قيام حالة القوة القاهرة ، حيث نصت المادة 64 من قانون الجمارك على " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات ".

– إذا كانت المادة 324 من قانون الجمارك قد نصت على الأفعال التي تعد تقريبا فعليا فإنها .. أضافت صورا لا تشكل في حد ذاتها تقريبا وهي التي تشكل قرائن قانونية على التهريب الجمركي ، كعدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلة إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي وعدم التقدم بها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها المادة 222 ق ج.

كذلك المادة 303 من قانون الجمارك نصت في فقرتها الأولى" يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش "والقرينة المنصوص عليها في هذه المادة هي قرينة إسناد قاطعة ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين والناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي.[1]

وعليه يعد الناقل بنوعيه الخاص والعام مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش سواء كان مالكا لها أو عالما بوجودها أو لم يعلم وهي قرينة مطلقة، تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة.

الفرع الثاني : الشهادات والاعتراف

الأخذ بشهادة كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي " لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر

والشهادة : هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة، الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي.

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود الإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

الاعتراف: هو إقرار صادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة[2] وحتى يكون الاعتراف دليل أثبات يؤخذ به لابد أن:

[1] سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة،2006 ، ص 130

[2] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 98

- أن يصدر عن متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار

- أن يكون صريحا لا يحمل أي تأويل.

- أن يصدر أمام القاضي.

- أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة.

و الاعتراف كدليل إثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي الشروط القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره .

الفرع الثالث: الخبرة في إثبات الجريمة الجمركية:

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها . أو بناءا على طلب الخصوم أو النيابة العامة" بنص المادة 1437 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الخبير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول ، ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم .

وقد نصت المادة 13 من قانون الجمارك على انه " تنشأ لجنة للطعن تتولى تطبيق الأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية الفصل في:

- الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها طبقا للمادة 10 أعلاه.

- الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك ".

الفرع الرابع: وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية :

تعد وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية من الطرق الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية، وقد أضاف المشرع هذه الوسائل في المادة 258 ق ج، إثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 ق ج ج.

ويقصد بوسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها او استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة، ومن هذا القبيل تبادل البيانات الإلكترونية والبريد الالكتروني والرسائل القصيرة والفاكس، وكان القانون المدني الجزائري قد كرس حجية وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية منذ سنة 2005 بموجب القانون رقم 105 المؤرخ في 20-06-2005 حيث نصت المادة 323 مكررا المستحدثة

على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ولكن بشروط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

وأوضحت المادة 323 مكرر أن الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل الحروف أو أوصاف (citinctitute) أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات من مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها[2]

المطلب الثالث: المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية:

علاوة على التحقيقات الابتدائية تجيز المادة 258 من ق .ج.ج في البحث وإثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى تطرقت إليها على وجه لخصوص المعلومات والمستندات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية.[3]

قضت المادة 258 والمعدلة والمتممة بالقانون 07-04 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي: "يمكن إثبات الجرائم الجمركية، متابعتها جميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى و إن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية " وتتعلق هذه الوثائق بـ:

-العمليات و البضائع التي من شأنها أن تشكل مخلفات جمركية و الأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى.

-وسائل النقل التي يظن أنها تستعمل لإرتكاب مخلفات جمركية .

- الوسائل الجديدة لتهريب المخذرات ...الخ .

ومن قبيل التقارير والخبرات التي يقصدها المشرع مختلف التقارير والخبرات الصادرة عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية وكذلك المخابر التابعة للوزارات المكلفة بالصحة والتجارة والفلاحة، فضلا عن تقارير وخبرات الخبراء التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم عندما يتعلق الأمر بفحص المركبات.

ان لجوء إدارة الجمارك إلى الخبرة والخبراء للكشف عن الغش تزايد مستمر نظرا لاتساع رقعة الغش وتعقد طرفه وتقنن المخالفين في احصاء العش، وهو ما يجعل الكف عن الغش أمرا مستعصيا على أعوان اخبارك نظرا لنقص خبرتهم ومحدودية إمكانياتهم.

---

[1] د.أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب افي القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، دار هومة – الجزائر ،2017 ، ط 3 ،ص 100

[2] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب افي القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، مرجع نفسه ، ص101

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معينتها ، المتابعة و الجزاء) ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2005 ص154

ويكون بناءا على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ونظمت إليها من أجل القضاء على الغش الجمركي والبحث عنها وقمعها، والمعدة بنيروبي في 9 جوان 1977 والتي جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة للتعاون وتساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية وتستطيع كل إدارة جمركية لطرف متعاقد أو تطلب التعاون المتبادل[1]، إضافة إلى اتفاقيات أخرى مع تونس في 9 جانفي 1981 والمالي وتعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية ربنا اخرا من الطرق البحث عن الجرائم الجمركية بوجه عامه واعمال التهريب بوجه خاص

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية مصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجي والعدل والداخلية.

وهذا الإطار، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات التعاون المتبادل مجال محاربة الغش والتهريب، كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16-09-1970 تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 10-09-1977 ومع تونس في 9-01-1981 والمالي في 4-12-1981 وفرنسا في 10-09-1985 وإيطاليا في 15-4-1986 ، ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.

ومن جهة أخرى، تنص المادة 260 ق ج. على أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شانها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء أتعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى ولو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق ج. كما أوردت 39 من نفس الأمر شرطا آخر وهي أن تستغل هذه المعلومات بغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية فحسب وأن تعي بكامل السرية والحماية وفي هذا الإطار، إدارة الجمارك الجزائرية عضو في هذا المجلس تتعامل و تساهم بدور فعال للقضاء على الغش فقد سعت منذ بعض السنوات إلى توسيع شبكة ربط المعطيات المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاءات الجمركية من جهة ومصالح الجمارك والوزارات المعينة من الداخل و الخارج حيث ستمكن المعلومات المتداولة بين مختلف الهيئات المتداولة ومختلف السلطات الأجنبية ضبط ومراقبة حركة السلع وكل المرتبطة بها.[2]

[1] Direction Général des douanes, Textes Douaniers en vigueur, Lutte Contre la Fraude, C.N.I.D. Alger, 2004, pp 45.

[2] بيدوش، ملتقى حول قانون الجمارك 1999، آليات لتحديث مصالح الجمارك، جريدة الخبر، الجزائر 27 ماي 1999، ص 03.

الفرع الأول : بعض الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب.

نصت المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على امكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

كما نصت المادة 34من الأمر 06/05 سالف الذكر على أنه تطبيق على الأفعال المجرمة في المواد 10،11،12،13،14،15 من هذا الامر نفس قواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة بحيث أنه إذا تعلق الامر ببحث ومعاينة الجرائم المنظمة فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، نعرض أولا لهذه الأساليب قبل تناول شروط استعمالها.

1- تحديد اساليب التحري الخاصة: وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر18، وتتمثل في:

1-1 اعتراض المراسلات: ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني.

1-2-تسجيل الأصوات: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

1-3 إلتقاط الصور: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

1-4 التسرب: عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب **infiltration** كالآتي: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل

[1] أخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك رقم 06 شهر نوفمبر –ديسمبر 2011، ص11.

2- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة: لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكررة5) وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر11)

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها.

تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضايات التحقيق.

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يكون الإذن من وكيل الجمهورية.

3- الجهة المكلفة بالعمليات: يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدي هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكررة8)

واذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية (المادة 05 مكرر 12)

يحرز ضابط الشرطة القضائية عند الإنتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر9)

وعندما يتعلق الأمر بالتسرب الرخصة التي تسمح بها في ملف الإجراءات (المادة 65 مكررة15)[1] ويستخلص عن مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضابط شرطة قضائية، وهي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم مثل هذه العمليات.

فيحين نصت المادة (40 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب على التسليم المراقب، حيث أجازت للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بأن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

ومن جانب أخر، نصت المادة 34 على تطبيق على أعمال التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب افي القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق ، ص103

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد خص الجريمة المنظمة بقواعد مميزة تتمثل في:

- عدم تقادم الجريمة (المادة 8 مكرر)

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى كامل الإقليم الوطني (المادة 16) وتمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (المادة 37) وقاضي التحقيق في مرحلة المتابعة القضائية (المادة 40)

- تمديد مدة التوقيف النظر3 مرات (المادتان 51 و65)

- عدم تطبيق الأحكام الخاصة بتفتيش المنازل بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش وما ويترتب عن ذلك المادة 45) وميعاد التفتيش بحيث يجوز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار وفي كل مكان (المادة 47).

- تمديد الحبس المؤقت 11 مرة (المادة 125 مكرر الفقرة الثانية).

وأهم ما نستخلص مما سبق، أن أعمال التهريب غير قابلة للتقادم وذلك أسوة بالجريمة المنظم

خاتمة الفصل الأول:

ما يمكن أن ألخصه في هذا الفصل يقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم والمتعارف عليه فقها وقضاء وتشريعا إن إثبات أو معاينة أي جريمة عامة أو خاصة لا تتم إجراءاتها تشريعا أو تنظيما إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل قانونا أو تنظيما يكون قد تلقى تربصا وفقا للشروط القانونية المحددة. أما في مجال الردع والقمع فيعد المحضر أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك، يأخذ الشكاوى الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة. فقد نص المشرع الجزائري على طرق خاصة لإثبات الجرائم الجمركية والتي تعد من خصوصيات القانون الجمركي فلم يأت بالأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية، إنما أغلب أحكامه كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر.

كما أجازت المادة 258 من قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية و ما هذا إلا تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى".

و أهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء الاعتراف والتصريحات ، الشهادة ، القرائن. و المادة 258 من قانون الجمارك مقتبسة من المادة 324 من قانون الجمارك الفرنسي التي تنص على " أن كل الجنح و المخالفات المنصوص عليها في قوانين الجمارك يمكن متابعتها و إثباتها بكافة الطرق القانونية حتى و لو لم يتم أي حجز في النطاق الجمركي أو خارج هذا النطاق أو كانت البضائع محل التصريح لم تكن موضوعا لأية ملاحظة".

و في هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي و غيرها من الوثائق المسلمة من البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى . ومن جهته أشار الأمر 05-06 المؤرخ في : 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهري .

وما يمكن حصرما استخلصته في النقاط التالية:

1- تعدد وسائل الإثبات في المجال الجمركي بين خاصة وعامة.

2- الجمركية في مضمونها عبارة عن معاينات مادية لجرائم مرتكبة أو أنها نتائج تحريات وتحقيقات قام بها أعوان الجمارك.

3- إ تساع دائرة الأعوان المؤهلون في ميدان المعاينة وضبط الجرائم الجمركية.

4- وجوب إتباع شروط وشكليات أثناء تحرير المحاضر الجمركية والا وقعت تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: حجية وسائل إثبات الجريمة الجمركية:

جاء في نص المادة 254 ق.ج: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

يستخلص من نص هذه المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة، لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة، فقانون الجمارك لم يفرق بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة من حيث القوة الثبوتية، ولكن الفرق يكمن في عدد محرري هذه المحاضر وكذلك طبيعة المعاينات المتضمنة فيها التأرجح هذه الحجية بين الإطلاق (المطلب الأول) والنسبية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: حجية المحاضر الجمركية

لا تترك قدرة أي وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام العدالة من أحد الأطراف لإثبات حقيقة ادعاء ما، دائما لتقدير القاضي، حيث توجد في هذا المجال قواعد، تحدد القيمة التي يجب أن تعطى للأدلة المقدمة من أجل احترام قيمة مضمونها[1].

تبعا لذلك، فإن المحاضر المحررة عند معاينة مخالفات القانون الجنائي العام لا تكتسي كلها نفس القوة الثبوتية، فالأصل أن المحضر المحرر من طرف شخص من أشخاص الشرطة القضائية أو أي موظف مكلف بمعاينة مخالفة، يأخذ به فقط على سبيل الاستدلال[2]. هذا ما نصت عليه المادة 215 من ق... ج.ج والتي جاء فيها، أنه:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة اللجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. .."

غير أنه هناك بعض المحاضر وحتى التقارير المزودة استثنائيا وبقوة القانون بقوة ثبوتية خاصة[3]، كما هو الحال في مجال المخالفات في القانون الجنائي، حيث تتمتع بقوة الإثبات، المحاضر المحررة وفقا للشروط القانونية ومن طرف الأعوان المؤهلين موضوعية والمختصين إقليميا.

وفي المجال الجزائي، فإن المحاضر التي تتضمن معاينة بعض المخالفات في بعض المجالات الخاصة، كالشرطة الحضرية وشرطة السكك الحديدية، والتنظيم المتعلق بالعمل ومخالفة قواعد المنافسة ومخالفات الضرائب وجنح الصيد، والمخالفات المرتكبة خرقا للقانون المتعلق بالمياه وبالصحة النباتية، تبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس، لأن القانون منحها وبصفة صريحة هذه القوة غير المألوفة.

وفي نظر بعض الفقه، فإن الأمر هنا يتعلق بمخالفات القانون الجنائي التقني التي يصعب إثباتها والتي لا يوجد فيها شهود وتقل الآثار والمعالم، كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية، حيث" في العديد من الأحيان، ليس للمخالفات الجمركية أية شهود ولا تترك أية معالم، لهذا السبب يجب أن يكفي المحضر لتأسيس الحكم"[4]. هذا ما

---

[1] Rapport Annuel, La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation, 2012, p : 212. http://www.ladocumentation francaise.fr/rapports-publics, 13/05/2020 à 23:00h.

[2] Cloé Fonteix, Force probante des procès-verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit contiun , Editions Dalloz ,2017

[3] تنص المادة218 / 1 ق.إ. ج على انه:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة".

[4] Roger Merle et André Vitu : « Traité de droit criminel ». Tome II, p: 292. « Les infractions douanières n'ont souvent aucun témoin et ne laissent aucune trace; pour cette raison, le procèsverbal doit suffire pour asseoir un'jugement ».

سنتناوله في محتوي هذا المبحث، غير أنه إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة اثباتية خاصة أمام العدالة ،فإن هذه القيمة تختلف باختلاف نوع المحاضر لذلك أتطرق في المطلب الأول إلى: حجية المحاضر الجمركية المحررة وفقا وفقا للمشرع الجمركي وفي (المطلب الأول) و حجية المحاضر المحررة وفقا للقانون العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول : حجية المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي .

نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الجزائري أولاها قوة ثبوتية خاصة قد تكون هذه الحجية مطلقة وهذا ما سأوضحه في (الفرع الأول)وقد تكون نسبية وهدا ما أوضحه فى (الفرع الثاني)

الفرع الأول :المحاضر ذات الحجية المطلقة(الكاملة) .

تنص المادة 254-1 من قانون الجمارك على أنه:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح) بالتحقق من صحتها."

ويستخلص من نص هذه الفقرة أن محاضر الجمارك، سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة تتمتع بحجية كاملة، حيث وصفت بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[1]، وتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241/ 1 ق ج (أولا)، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (ثانيا) و أما بالنسبة للأثار الناتجة عن حجية الكاملة للمحضر الجمركية (ثالثا).

أولا : صفة وعدد الأعوان المحررين للمحاضر وعددهم .

تشكل المحاضر الجمركية، بمختلف أنواعها، الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية، إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، وحتى تتمتع هذه المحاضر بحجية كاملة أوجبت المادة 254 /1 ، وكذا المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241-1 ق. ج، دون أي تمييز فيما إذا كان الأعوان المحررون للمحاضر الجمركية تابعين الإدارة الجمارك، أو الأعوان الآخرون المكلفون بمعاينة المخالفات الجمركية كما تم التطرق إليهم بالتفصيل في الفصل الأول.

هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها، أنه: "بمقتضى أحكام المادة 254 ق.ج، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك"، وأضافت " من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن،

[1] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط (2)، دار النشر النخلة،(د.م.ن)،2001،ص:171.

تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك، غير مطعون في صحته، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى، لم يخالفوا القانون، لا سيما أحكام المادة 212 ق...ج، التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة، بالنظر إلى القوة الإثبائية المحضر الحجز الجمركي" [1]..

وفي إطار ما يخص صفة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، قضت المحكمة العليا أيضا أن: "المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب المادة 254 من قانون الجمارك، باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة التحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك"[2].

كما قضت المحكمة العليا في ملف آخر، أن أحكام المادة 241 ق.ج، تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 ق، ج. ج، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، ومن ثمة فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.[3]

وينطبق هذ الحكم أيضا على رجال الدرك الوطني، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا: "إن المادة 241ق.ج، تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية، ومتى كان ذلك .فمن حقهم بل من واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون .[4]

أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين، فقد أكدت المادة سالفة الذكر على ألا يقل عدد الأعوان عن عونين إثنين، حتى تكتسب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة، وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا بأنه: "متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم، دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون".[5] ويلاحظ هنا في هذا القرار، استعماله لعبارة "موظفان تابعان لإدارة عمومية"، حيث كان نص المادة 1 / 241 قبل تعديلها بموجب القانون

[1] المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم 128427 بتاريخ 27-01-1997، احسن بوسقيعة: "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص185

[2] المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم 317158 بتاريخ 2005/06/01 ، إدارة الجمارك ضد "تين محفوظ" و"سكري رضا.

[3] المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 127457 بتاريخ 1995/12/03، أحسن بوسقيعة: قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (ط) 2007-2008، منشورات بيرتي، ص105.

[4] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 172-173.

[5] م. بودهان: قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، (ب.ط)، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، (د،ت،ن)، قرار رقم 30282، بتاريخ 1984/03/22، ص 42.

98-10 يتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية، غير أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن المقصود بهذه الفئة هم الأعوان المشار إليهم في المادة/ 241 ق.ج. ج.

فحتى تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة، يجب أن تحرر من قبل عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يعد كافيا لتتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة.[1]

ويمكن القول إن المشرع الجمركي منح للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، ورتب عليها آثارا قانونية، بحيث أنها إلى جانب عدم قبول الطعن إلا بالتزوير، وهي مسألة صعبة ومعقدة، لكونها تثبت دوما صحة المعاينات المادية والتصريحات والاعترافات التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة أو إثبات العكس بحجج دامغة، عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية فإن لها فعالية قطع سريان مفعول التقادم، وكذا عدم إمكانية نقل عبء الإثبات، إذ لا يمكن أن يقع على عاتق الجمارك أبدا مسألة الاتيان بالدليل على أن يتهما من قام بجرم جمركي معين.[2]

ثانيا : المعاينات المادية.

نظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك و الأمر رقم 05-06 على المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية يإخذ مفهوم المعاينات المادية أهمية قصوى ، فما المقصود بهذه العبارة ؟

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرار صدر في 12-05-1997 جاء فيه على وجه الخصوص أن "المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعون الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها "

وهكذا وتبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات المادية لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 وهما:[3]

أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

1. أن تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

---

[1] رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال تيزي وزو، ص 109.

[2] م. بودهان: مرجع سابق، ص: 146.

[3] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب افي القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق ، ص107

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن الهيكل السيارة مزور "معاينات مادية" بدعوى أن هذه المعاينات تتطلب مهارة خاصة يقتصر إليها عادة أعوان الجمارك مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازما.

ومما جاء في هذا القرار : "إذا طانت المادة 254 ق ج تنص على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل أكثر من عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يطعن فيها بالتزوير **فإن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن ملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك إعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرئها "**

وهكذا اعتبرت المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع، وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود، لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 ق.ج.ج، كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين بحوزتهما البضائع محل الغش، وإنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود.[1]

وحتى يبقى المحضر الجمركي صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، يجب أن يحرر وفقا للكيفيات والأشكال القانونية المشار إليها بالتفصيل في الفصل الأول، وأن يحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 1/241 ق. ج. ج.

ونستخلص مما سبق، أنه حتى يتمتع المحضر الجمركي بقوة ثبوتية مطلقة، يجب أن يتوفر على شروط محددة، يمكن تلخيصها في إلزامية أن تكون هذه الأخيرة محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المذكورين بنص المواد 1/241، 252 و 48 ق. ج. ج، وأن تتضمن نقل معاينات مادية، أي الملاحظات التي يتوصل إليها الشخص العادي مباشرة باستعمال حواسه، وليس معاينات تقنية تتطلب مهارات أو وسائل خاصة، كما يجب أن تحرر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 ق. ج. ج.

ثالثا : الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة

إن القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية، والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 1/241 ق.ج، وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في نص المواد من 242 إلى 251 ق.ج، تعكس الطابع الاستثنائي لكون المحضر له دور استدلالي في القانون العام، وأن هذه الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية هي في حقيقة الأمر نظيرا لما وضعه قانون الجمارك من شروط وشكليات لإعدادها، ذلك أن الجرائم الجمركية غالبا ما تتم عبر الحدود وفي أماكن معزولة، لا يمكن فيها الاستعانة بالشهود،

[1] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص: 191-192.

فضلا عن عدم وعي المجتمع بخطورة وآثار هذه الجرائم، التي غالبا ما يلقى مرتكبوها تعاطفا ودعما من المواطنين انطلاقا من أن "سرقة الدولة لا شيء"[1]

وعليه، فإن محضر الجمارك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا، التي قضت بأنه: " من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 ق. ج. ج، موثوق بها فيما يخص الاثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج، ومن ثمة، فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية، بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه بالتزوير ولم يقدم الدليل الذي يناقضه، وهو بذلك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي".[2]

وينتج عن الاعتراف للمحاضر الجمركية بهذه القوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام، آثارا قانونية وأخرى عملية، نلخصها فيما يلي:

01- الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية القانونية:

أ- قدرة الإثبات: ينجم عن اكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة من الناحية القانونية، قدرة هذه الأخيرة على الإثبات، وإعفاء الإدارة وكذا النيابة العامة من عبء الإثبات، وكنتيجة لذلك كبح القاضي فيما يخص صلاحياته بطلب تقديم الأدلة، فالمحضر الجمركي في حد ذاته يكفي كوسيلة إثبات.

كما يمنع المحضر الجمكي المحرر وفقا للشروط والكيفيات القانونية القاضي الجزائي من طلب إثبات ما جاء فيه، حيث لا يمكن تكذيب الوقائع التي تمت معاينتها، حتى من طرف الأعوان أنفسهم. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " إذا كان الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس انطلاقا من تصريحات ممثل إدارة سليم من حيث المبدأ، فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة، بل أن أساسه – تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة – يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 252 و 254 ق.ج، والذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته"[3]

---

[1] « Voler l'Etat ce n'est rien »

[2] المحكمة العليا، (غ ج م ق3)، قرار رقم 330297، بتاريخ 2005/09/28

[3] المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق3)، قرار رقم 14138، بتاريخ 17-03-1997، غير منشور، نقلا عن أجسن بوسقيعة: تصنيف الجرائم ...، المرجع السابق، ص، 189.

ب- نقل عبء الإثبات: تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، فمبدأ براءة الأشخاص هو مبدأ دستوري، ينجم عنه في المجال الجنائي، إلزام جهات الإتهام بجمع كافة عناصر الإثبات اللازمة من أجل توجيه الاتهام للمخالفين لأحكام القانون الجنائي. وللمزيد من الضمانات، أقر قانون الإجراءات الجزائية بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...، كما يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي وبناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[1] غير أن القوة الثبوتية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية، نتج عنها نقل لعبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف كنتيجة منطقية لما تقدمه المحاضر الجمركية من معاينات مادية تثبت قيام الجريمة الجمركية.

كما ينتج عن تمتع المحاضر الجمركية بقوة الإثبات، عدم قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة من طرف المتهم، بل يبقى الطريق الوحيد لدحض القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط والشكليات القانونية، هو الطعن بالتزوير.

بالإضافة إلى تقييد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي واستبعاد سلطته في تقدير أدلة الإثبات وإلزامه بالأخذ بما ورد في المحضر الجمركي، إلا في حالة تأكيد التزوير أو البطلان.

2- الآثار الناتجة عن الإعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية العملية:

عمليا، يقوم المحضر الجمركي عندما يكون مثبتا ، إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، مقام السند التنفيذي الذي يسمح لإدارة الجمارك، بممارسة جميع الإجراءات التحفظية لضمان تعويض الخزينة العمومية عن الأضرار التي لحقت بها، جراء ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما.[2]

كما يترتب على معاينة الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية، التي تعد كوسائل إثبات إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك،[3] فيعتبر المحضر الجمركي تبعا لذلك، أساسا للمتابعات القضائية، كما تتم المصالحة الجمركية التي هي طريق من طرق إنهاء النزاع الجمركي، ووجه آخر من أوجه خصوصية القانون الجنائي الجمركي، على أساس هذه الوثيقة (المحضر الجمركي)، حيث يعتبر لجوء المخالف إلى طلب المصالحة في ظل نزاع جمركي، اعتراف منه بارتكاب ما نسب إليه من أفعال مجرمة، ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجمارك.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

[1] راجع المادة 212 ق.إ.ج.

[2] انظر المادة 257 ق. ج.

[3] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص: 214

إن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها، سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو بمحاضر المعاينة، شريطة أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين، قانونا لذلك، وأن تكون هذه المعاينات مباشرة وشخصية.

غير أن الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 254 ق.ج. ج، تشير إلى حالات تضيق فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي، وتتمثل عموما في:

- الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة. "

- والمحاضر المحررة من طرف عون واحد.

حيث تفقد هذه المحاضر القوة الإثباتية المطلقة لتصبح نسبية، وتبقى صحيحة إلى أن يثبت عكسها، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية أو بالاعترافات والتصريحات. ففيما يتعلق بالمعاينات المادية فقد تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، ولا داعي لإعادتها.

أما بخصوص الاعترافات والتصريحات، وكذا طرق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، فسنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا : تقدير الحجية النسبية لاعترافات والتصريحات

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي[1]. فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو إجراء جنائي، فيعد الاعتراف تصريحا، بموجبه يقر شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثارا قانونية ضده. وفي حالات خاصة، يعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة ويكتفى به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة.[2]

وإذا كان الاعتراف القضائي الذي يتم أمام قاضي الموضوع يكتسي قوة خاصة، ويحد من سلطة هذا الأخير ويلزمه في الأخذ به كوسيلة إثبات، فإن الاعتراف غير القضائي هو ذلك الاعتراف المتحصل عليه في حالات أخرى غير تلك التي تتم أمام المحكمة، خاصة من طرف محرري المحاضر[3]، ويترتب عن ذلك احتفاظ القاضي بكامل سلطته في تقدير هذا الاعتراف كوسيلة إثبات، وذلك ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول القوة الثبوتية المتعلقة بالاعتراف في المجال الجمركي؟

---

[1]- تنص المادة 213 ق... ج: * الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقديرا القاضي.

[2] - Gérard CORNU : Vocabulaire juridique, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001, p : 95

[3] الاعترافات والتصريحات المسجلة أثناء التحقيقات الشرطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أثناء الاستجواب القضائي.

تعد الاعترافات والتصريحات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في إطار محضر معاينة، من قبيل الاعتراف خارج إطار المحكمة، وبالتالي كان من المفترض أن يخضع لأحكام القانون الجنائي العام وللسلطة التقديرية للقاضي، غير أن المشرع الجمركي خرج مرة أخرى عن المألوف، وخص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية ولكنها نسبية في هذه الحالة، حيث تلزم القاضي بالأخذ بها وتبقى صحيحة وموثوق بها إلى غاية إثبات عكسها. ولعل التساؤل الذي يستحق أن يطرح هنا هو: لماذا اقتصر نص الفقرة سالفة الذكر على الإشارة للاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة دون ذكر المحضر الجمركي بصفة عامة؟

والإجابة كما سلف ذكره تكمن في أن محضر الحجز هو محضر لمعاينة وإثبات المخالفات الجمركية المتلبس بها، وفي هذه الحالة لا مجال للمخالف للاعتراف أو التصريح بأي أفعال أو أقوال، خاصة في ظل ضعف الركن المعنوي في جرائم التهريب بشتى أنواعه، فالجريمة ثابتة وكل عناصرها قائمة.

على خلاف المعاينات التي تتم في إطار إجراء التحقيق الجمركي، التي يمكن أن تتضمن فضلا عن المعاينات المادية، اعترافات وتصريحات المخالف التي يدلي بها في إطار جلسات السماع والاستجوابات المصاحبة للتحقيق الجمركي، لذلك وفيما يتعلق بالمعاينات المادية فإنها تبقى صحيحة وصادقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أما ما تعلق منها باعترافات وتصريحات المخالف فتبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس.

وفي جميع الحالات، وبالرجوع إلى آراء وخبرة الممارسين في إدارة الجمارك، الذين يرون بأنه حتى محضر الحجز يمكن أن يتضمن اعترافات وتصريحات. وإن كان نص المادة 245 قبل التعديل لا يشير إلى هذا العنصر كشكلية جوهرية يجب احترامها، وقد تدارك التعديل الجديد هذا النقص بنصبه على وجوب أن يتضمن المحضر تحفظات المخالف، والتي وإن لم ترقى إلى منزلة الاعتراف، ولا تندرج في صنف المعاينات المادية، إلا أنها تعزز حقوق الدفاع للمخالف.

وعلى خلاف ذلك، يمكن أن يتضمن محضر المعاينة الناتج عن التحقيقات الجمركية، معاينات مادية، إذ يمكن أن تقتصر على التباين والاختلافات المعاينة في محتوى الوثائق،[1] أو يتعداه لحجز البضاعة متى أمكن تقديمها، وهذا ما يؤكده نص المادة 92 مكرر1 ق.ج في فقرتيها الثالثة والرابعة، التي نصت على أنه: " تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنويون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية. ويمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع".

ونحن نرى أنه كان جديرا بالمشرع صياغة نص الفقرة 2 من المادة 254 ق.ج على النحو التالي:" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر الجمركية ما لم يثبت العكس...."، تفاديا للالتباس في فهم أن الاعترافات والتصريحات ترد فقط في محضر المعاينة.

[1]– تتمثل هذه الوثائق في التصاريح الجمركية والفواتير، وسندات النقل، وشهادات المنشأ، والبطاقات التقنية للمنتجات، ...إلخ

ثانيا : تحرير المحضر من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين .

علاوة على مضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية تشترط المادة 1/254 ق ج و المادة 32 من الامر 06/05 بشأن التهريب لكي تكون للمحاضر قوة إثباتية كاملة أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241ق ج و المادة 32 من الأمر 06/05 السالف ذكرهم .

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين إثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر غير عونين إثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر،[1] وهذا يندرج دائما حسب رأينا في مسعى المشرع إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب المقرر في قانون الجمارك، والقوانين المكملة له[2]

وحجية المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 قانون الجمارك لا تقوم إلا إذا اتسم المحضر بالسلامة الشكلية والموضوعية ولو أن هذه الأخيرة تتم مناقشتها ضمن صحة محتوى المحضر، والتي يسعى المشتبه فيه أو المتهم بإثبات عكسها وفقا للقانون، فان استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونا هو ما يكسب المحضر المحرر من طرف عون واحد الحجية إلى غاية إثبات العكس[3]

ثالثا: الحالات التي يكون فيها للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية نسبية (طرق إثبات العكس)

كما سبق ذكره، تبقى الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر المعاينة، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة وموثوق بها، حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، ويتم إثبات العكس بطريقتين:

أما الطريقة الأولى: فقد نص عليها قانون الجمارك في المادة 4/254، وتتعلق بمراقبة السجلات حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون، وهذا ما انصرف إليه قضاء المحكمة العليا بالقول إن " للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه، ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[4]، ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام

---

[1] حسن بوسقيعة ، جريمة التهريب افي القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق ، ص107

[2] مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة الدكتوراه تحت إشراف بن عمار محمد ،جامعة أبو بكر تلمسان ، كلية الحقوف 2012/2011 ص 96)

[3] رغيس العرافي ، محاضرة الإثبات في المادة الجمركية. للمفتش الرئيسي.المركز الوطني للتكوين الجمركي. عنابه 1999، ص25

[4] المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار رقم 73553، بتاريخ 1992/06/12 ، والقرار رقم 89323، بتاريخ 1992/11/8، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 113.

القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية متطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك".[1]

وعليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي، فلا يقبل منه تراجعه عنها، أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود، وفي ذلك قضت المحكمة العليا، برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضي بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم، لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله، حيث جاء في محتوى القرار: "ان أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 254 ق.ج، وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج في إطار الرخصة التي منحت له، وإنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله، وهو استعمالها التصليح سيارات زبائنه في ورشته الميكانيكية وقدم ما يثبت ذلك [2]

والأمر سواء إذا تعلق بالاعترافات، فإذا حنث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية، ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر، وقدم إثباتا لبراءته، دليلا كتابيا، كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج، أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.[3]

ولا يقبل تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216ق... ج، أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فالأصل ألا يؤخذ بتراجعه وفي هذا الاتجاه قضي بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي[4]

وأما الطريقة الثانية: فتتعلق بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية، أو بالاعترافات والتصريحات، ويتم إثبات العكس وفقا لأحكام المادة 216 ق... ج. ج التي تنص على أنه:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

[1] المحكمة العليا، (غ. ج م . ق 3)، قرار رقم 126766، بتاريخ 1995/11/19: المرجع نفسه، ص 113.

[2] المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار رقم 126 358، بتاريخ 1995/11/15، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 183.

[3] أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 195

[4] أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 193

رابعا: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية

يترتب على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية، افتراض صحة ما جاء فيه حتى إثبات العكس من طرف المتهم، بالنسبة للاعترافات والتصريحات التي ينقلها، وعدم فعالية الإنكار وتراجع المتهم على ما صرح به في المحضر، كما يحد من سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، وعدم إمكانية استبعاده للمحضر الجمركي من تلقاء نفسه إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالبطلان.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه:" للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم. [1]

وبخصوص وسائل إثبات العكس، قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها، بأنه:" ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين 'محررتين حسب الأشكال القانونية، متطابقتين مع التصريح لدى إدارة الضرائب، تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك[2]

وأكدت المحكمة العليا في قرار المطعون فيه، الذي يتبين منه أنه: "قضي ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك، مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه، مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد ذو قوة اثباتية، وغير محتج ضده، كما لم يطعن فيه بالتزوير، إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أو بالدليل العكسي، وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم، يعد خرقا للقانون" [3]

كما يشترط كل من القضاء الجزائري والفرنسي التطبيق الحكم المشار إليه أعلاه، أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي، واعتبار رفض التوقيع على المحضر سببا يفقده أي قوة ثبوتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة.[4]

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه، تماشيا وأحكام المادة/ 336 ق.ج.ف، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا لأحكام المادة 213 ق.. ج، المشار إليها في المادة 2/254 ق. ج. ج، والتي جاء فيها أن: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات

[1] المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق3)، قرار رقم 73553، بتاريخ 1992/06/12، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 181.

[2] المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق3)، ملف 126766، قرار 19-11-1995: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 182.

[3] المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات الطبعة 2007، ص،42

[4] المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق3)، قرار رقم 115776ن، بتاريخ 1996/06/16، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص، 196.

يترك لحرية تقدير القاضي "، إذ يجب علينا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية لم تعطي للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.[1]

المطلب الثاني:حجية محاضر القانون العام:

أجاز المشرع الجزائري البحث والتحري ومعاينة واثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية أهمها:التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية، وهذا نستنتجه من نص المادة 258 قانون الجمارك لذلك سنتناول في هذا المطلب حجية محاضر القانون العام لذلك سأقسمه الى فرعين:الفرع الأول:حجية محاضر التحقيق الابتدائى و المعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية، الفرع الثاني:حجية المحاضر الأخرى

الفرع الأول:حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية:

أولا:حجية محاضر التحقيق الابتدائي:وهي محاضر نص عليها المشرع الجزائري في المادة 215 ق إ ج ج لتعتبر المحاضر و التقارير المثبت للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2] وهذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، مجرد معلومات واستدلالات، وبالتالي لا تعد و حجيتها أن تكون محاضر استدلاليه لا حاجة لها، يجب على القاضي أن لاستنبط الدليل منها وحدها[3]

"غير أن القول أن محاضر الاستدلال هي من صميم عمل الشرطة القضائية، لا يعني بالضرورة أن كل المحاضر التي يحررها ضباطها وأعوانها من ذات النمط لا سيما وقد نص المشرع صراحة في قانون الجمارك ،والأمر المتعلق بالتهريب أن محاضر المعاينات المادية المحررة من قبل عونين

ثانيا: الحجية أو القوة الثبوتية للوثائق والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية:

في إطار الاتفاقيات المادية الإدارية والتعاون الدولي، التي عقدتها الج ا زئر مع البلدان الأجنبية يمكن لإدارتي الجمارك الجزائرية والأجنبية أن تتبادل تلقائيا أو بناءا على طلب جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي تشكل طرقا للتشريع الجمركي لإحدى الدولتين وتستمد المعلومات والوثائق المتبادلة أو المقدمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية قوتها الثبوتية من هذه لاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون[4] وفي غياب اجتهاد حول القوة

[1] بليل سمرة: المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص، 95

[2] 1الأمر 155/66 المتضمن ق إ.ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص114

[3] عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،(البحث و التحري) ، مرجع سابق ، ص 166

[4] محاضرة رغس العرافي المرجع السابق، ص32.

الثبوتية لهذه المعلومات والوثائق تبقى للقاضي مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المستمدة من هذه الوثائق ، والتي بإمكانها تدعيم الطرف الجمركي في مواجهة المخالفين للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني:حجية المحاضر الأخرى:

أولا: تقدير حجية ا الاعترافات كوسيلة للإثبات:

إن الاعتراف هو دليل إثبات على المعترف بل هو أقوى الأدلة، إذ هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة

المسندة إليه " ويجوز الإعتراف على حجية كبيرة خاصة في القضاء المدني لأنه يصدر عن االإدارة الحرة للمدلي به، ومن نستبعد أن يعترف شخص بوقائع عن الإدارة الحرة المدلي به ،ومن المستبعد أن يتعرف شخص بوقائع لم يرتكبها ،ولكن رغم كل ذلك فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يتحدى أكثر في الأمر قصد الحكم دائما بالعدل[1]

ثانيا: تقدير حجية الشهادة كوسيلة للإثبات:

كما سبق أن رينا: فإن الشهادة هي طريقة من طرف الإثبات ناتجة عن سماع تحت حجية اليمين الأشخاص الذين روأ أو سمعوا بأنفسهم تضمنته أحداث المحضر، والمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها وفقا لما جاء المادة 212 من ق إ ج ج فللقاضي الحرية في الأخذ بأقوال الشاهد ، و لو كانت مخالفة لأقوال شاهد أخر ، وله أن يأخذ بكل الأقوال التي ينقلها شخص عن أخر ولو أنكرها هذا الأخير كما يحق للقاضي أن يجزأ أقوال الشاهد ،فيأخذ بجزء منها دون الأخر ، و يعد اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض لان السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما رفضته[2]

ثالثا: تقدير حجية الخبرة كوسيلة إثبات

إذا كانت الخبرة وسيلة من وسائل إثبات الجرائم الجمركية فلا بد أن تكون لها حجية، لذلك سنتطرق إلى الخبرة القضائية باعتبارها الأصل ثم مدى حجية الخبرة القانونية الجمركية.

كما يمكن الأخذ بالخبرة كوسيلة إثبات عندما يتم إثبات عكس ما جاء به المحضر، حيث صدر عن المحكمة العليا أنه: "حيث بالعكس عن ذلك، فإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من قبل المحكمة، أثبتت أن الرقم التسلسلي

[1] مروك نصر الدين.محضرات في الأثبات الجزائي، الجزء الأول، دار هومة، 2003 .ص634

[2] أنظر المادة 212 من الأمر 55-166 المتضمن قانون الأجراءات الجزئية المعدل والمتمم . المرجع السابق ، ص 114

للسيارة والرقم في الطراز مطابقين للبطاقة الرمادية وأن الأرقام المنقوشة أصلية وأنها مشوبة بالصديد الناجم عن قدم السيارة، وهذا ما ارتكز عليه قضاة الموضوع لتبرئة ساحة المدعى عليه. حيث قضاة المحكمة والمجلس قضوا حسب ما هو ثابت، لأن جريمة الاستيراد بدون تصريح وإعادة الرقم التسلسلي للسيارة تتكون من عناصر مادية، وهي عدم مطابقة لوحة الرقم التسلسلي في الطراز مع البطاقة الرمادية، وما دام أن الخبرة أثبتت عكس ما جاء به المحضر، يجعل الوجه في غير محله وأن قضاة المجلس لم يخرقوا قانون الجمارك، بل طبقوه بصفة سليمة"[1]

أ –حجية الخبرة القضائية: إن الغرض من هذه الخبرة هو مساعدة القاضي و المحقق في تقدير المسائل الفنية ، واستنادا إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءت الجزائية ، فان المحكمة غير ملزمة بأي رأي الخبير ، طالما أن عنصر الخبرة ما هو إلا عنصر من مجموعة الأدلة المعروفة على المحكمة ، و للمحكمة مطلق

الحرية في تقدير تلك الأدلة ، و النتائج المستمدة من تقرير الخبرة ، وفي حالة عدم اقتناعها فإنها تملك الحق في ندب خبير آخر ، لأن تقرير الخبير في الحقيقة ما هو إلا مجرد دليل لقدر قيمته من طرف قاضي الموضوع تطبيقا للقواعد العامة[2]

ب – حجية الخبرة القانونية الجمركية: على عكس أراء الخبراء في القانون العام، فإن قرار اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 من ق ج هو ملزم للقاضي، و بالتالي فالقاضي مجبر على إتباع قرار اللجنة و الفصل فيه بما يوافقه[3]

ربعا : تقدير حجية القرائن كوسيلة إثبات: "تنقسم القرائن إلى فعلية أو قضائية و إلى قرائن قانونية ، و إذا كانت القرائن القضائية هي أيضا وسيلة لإثبات المخالفات الجمركية فإن القرائن القانونية الجمركية هي أهم القرائن التي يمكن التحدث عنها ، بحيث تشكل إثبات مطلق مستحيل كسره، لأنها قانونا مبررة لا يمكن معارضتها و لا تقبل إثبات العكس ،سواء تعلق بقرائن التهريب أو بقرائن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح إلا عن طريق إثبات القوة القاهرة الحادث الفجائي "

المبحث الثاني: حدود القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

إن منح قوة ثبوتية غير مألوفة لمحاضر الجمارك ينتج عنه بالضرورة تضييق المسار المرافعة والاعتراف بحقوق الدفاع على حد سواء، ذلك أن عناصر الإثبات مؤطرة ومحددة قانونا وبصفة دقيقة.

[1] المحكمة العليا، (غ. ج.م . ق 3)، قرار رقم 209749، رقم الفهرس 323 مؤرخ في 2000/03/07.

[2] حملاوي عمار، محاضرة للمفتش الرئيسي..المفتشية الرئيسة لفحص المسافرين. سكيكدة ،2009، ص 56

[3] قانون 79-07 والمعدل والمتمم بقانون 10/98 ، المتضمن قانون الجمارك ،المرجع السابق ، ص07

ويجد هذا التضييق سنده القانوني في السلطات الممنوحة بموجب القانون الأعضاء الشرطة القضائية وبعض الموظفين الآخرين. وكذا العقوبات الجنائية المقررة على أعوان الضبط القضائي في حالة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية[1]. فضلا عن اتجاه إرادة المشرع نحو تجنب المناقشات اللامتناهية في معرض المرافعات بمناسبة تصادم معاينات هؤلاء الأعوان المحررين بإنكار المخالف.[2]

فإن كانت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الاثبات لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسيين، وهما: مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها، ونظاميتها من حيث احترام الإجراءات، وهما شرطان رئيسيان لترسيخ الضمانات القانونية للمتهم[3]. فإن قانون الجمارك قد نص عن وسائل الدفاع المتاحة للمخالف لدحض هذه القوة الثبوتية غير المألوفة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، وحصرها في الطعن بالتزوير المطلب الأول)، وفي الطعن ببطلان الإجراءات المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

نصت المادة 1 / 254 ق.ج المعدلة على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها". فسواء تعلق الأمر بمحضر حجز أو محضر معاينة، ومتى تضمن هذا المحضر معاينات مادية وتم تحريره من طرف عونين محلفين على الأقل، ووفقا للشروط والشكليات القانونية المنصوص عليها في نص المواد من 242 إلى 252 ق.ج، فإن الطعن بالتزوير يبقى. وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف، لدحض حجية المحضر الجمركي، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا، الذي جاء في مضمونه:" للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو ملزم للقضاة"[4]

[1] انظر ق ج، الفصل السابع: "التزوير"، القسم الثالث: " تزوير المحررات العمومية أو الرسمية".

[2] **5-Rapport Annuel 2012, La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation, page: 230.**

[3] د- يونس النهاري: حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، http : / / frss / wa . blogspot . com، بتاريخ 2020/04/08، 02 : 30 سا.

[4] المحكمة العليا، (غ. ج م ق3)، قرار رقم 116866، بتاريخ بتاريخ 1995/07/25 ، والقرار رقم 110864، بتاريخ ، مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 36

فالقانون ينص وفي حالات نادرة وخاصة، على أن بعض المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي، تبقى صحيحة وموثوق بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير. فالطعن هنا ينصب على المحضر في حد ذاته الذي يجب دحضه من طرف المدعى عليه، الذي يسعى للاعتراض على مضمون هذا المحضر.[1]

ولم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، مما يحتم اللجوء إلى أحكام ق... ج.ج، الشيء الذي يضيف خاصية إجرائية أخرى مميزة للإثبات بواسطة المحاضر الجمركية في المجال الجمركي، كما نصت المادة 218 ق.اج، على أن: " المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة، تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"، مع الإشارة إلى التعقيد الذي يميز إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها في أحكام المادتين 536 و 537 ق... ج من هذا الباب.[2]

فعلى ضوء ما سلف، سنتناول موضوع الطعن بالتزوير من خلال بيان موضوع التزوير (الفرع الأول)، وإجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: موضوع التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها،[3] ويمكن تعريف التزوير بأنه: "يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأي وسيلة كانت، وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من آثارها، إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثارا قانونية"[4]. وعليه فالعناصر المكونة للتزوير هي:

الوثيقة: فالتزوير هو تحريف أو تقليد لوثيقة مهما كان نوعها وطريقة كتابتها.[5]

– **ذات قيمة قانونية:** حيث لا يعاقب على التزوير إلا إذا كانت الوثيقة ذات قيمة قانونية يترتب عنها إثبات حق.[6]

---

[1] Rozenn CREN, op. cit, p : 142.

[3] نجيمي جمال: **قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي**، يناير 2009.
http : / / www . droit – dz . com / forum / / – بتاريخ 2020/08/15، 23:54سا

[4] Art 441 CPF stipule : « Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support 2017threads ou d'un fait ayant des conséquences juridiques ». "

[5] Art441 CPF.

[6] Art441 CPF.

– **تتضمن تغييرا لحقيقة:** تغيير الحقيقة هو الركن المادي لجريمة التزوير، ويمكن أن يتم التغيير بتزوير الإمضاء أو تقليد الكتابة أو افتراض شخص (التأكيد غشا على وجود شخص، معاينة وقائع مزورة على أساس أنها حقيقة....). ويمس التزوير جوهر الوثيقة ولا يتعلق ببساطة بمسالة عرضية أو ثانوية.[1]

– **يلحق ضررا:** ومفهوم الضرر يتسع ليشمل الضرر الحال أو محتمل الوقوع.[2]

– **مع توافر القصد:** لا يتم التزوير إلا بتوجه النية لتغير الحقيقة.[3]

فالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، هو القول إن الأعوان المحررين لهذه المحاضر، قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الإشارة بأن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وهو ما نصت عليه المادة 1 / 254 ق.ج، وتبعا لذلك فإن التزوير يقتصر على المحررات، بمعنى عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير.[4]

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

لم يحدد قانن الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغي بموجب تعديل قانون الجمارك في 1998، الحكم الوحيد الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعد القانون العام[5]، وحتى التعديل الجديد لسنة 2017، لم يتدارك هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه تختص المحاكم الجزائية بالتحقيق والفصل في دعوى التزوير الأصلية، كما يمكن للنيابة العامة أن تحركها بناء على شكوى من الضحية، أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في المحررات الرسمية،[6] كما يجب أن تتبع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي العام، نجده تتناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين 536 و 537 من ق... ج:ج، وتتم بحسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها. فإذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 536 ق... ج. ج، أما إذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاجراءات المدنية والادارية (المادة 537 ق.إ.ج.ج)

---

[1] Art441 CPF.

[2] Art441 CPF.

[3] Art441 CPF.

[4] رحماني حسيبة: المرجع السابق، ص:123.

[5] راجع المادة 256 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[6] بولقواس ابتسام: جرائم التزوير في المحررات وإجراءات الطعن فيها . http : / / tazweer . forumegypt 2020/08/11، 23:01 سا

أولا – الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات:

تنص المادة 1/536 ق.إ. ج.ج على أنه:" إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها، ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: " إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها".

إذ تجدر الإشارة في البداية، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما، ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص.. كما أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال الذي يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وابرازه إليه والتمسك به. كما أن القصد الجنائي في جريمة الإستعمال هو العلم بتزوير المحرر بخلاف القصد الجنائي في جريمة التزوير والمتمثل في استعمال المحرر المزور فيما أعد له.[1]

أما بخصوص طبيعة جريمة التزوير وجريمة استعمال المزورا، فقد استقر القضاء على اعتبار الأولى جريمة وقتية تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، أما الثانية فهي مستمرة، حيث يبدأ سريان مدة تقادمها ابتداء من تاريخ استعمال الورقة المزورة. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القضية رقم 116754 قرار بتاريخ 1995/12/19 بقولها أنه: "من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم، ومن ثمة، *فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 536 ق... ج.ج، يتضح أن المشرع اكتفى ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون تحديد آجال تقديم الطلب والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[3]

[1] بولقواس ابتسام: مرجع سابق.

[2] بولقواس ابتسام: المرجع نفسه

[3] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص208،

حيث أن هذه التوضيحات تعتبر ضرورية خاصة وأن المادة 257 ق.ج. ج، قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه:" وعندما لا يقدم الطعن بعدم الصحة في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا، لا يؤخذ بالاعتبار ويباشر التحقيق في القضية والحكم فيها"[1].

فأحكام المادة المذكورة أعلاه تقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير والأشكال التي يقدم فيها، وإلا تعطل تطبيقه، وكان حري بالمشرع الجمركي علاوة عن المشرع الجنائي توضيح آجال وشكليات تقديم الطلب، وهذا قصور يتعين تداركه، في قانون الجمارك الذي يستحب أن يتضمن كل الأحكام المتعلقة بالطعن بالتزوير بما يتماشى وروح وغاية قانون الجمارك، وفي قانون الإجراءات الجزائية على حد سواء.[2]

ومن جهة أخرى، فإن المادة 536 ق.. ج، لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة في نظر الطلب، واكتفت ببيان ما يجب على الجهة القضائية المدعى أمامها بالتزوير القيام به دون توضيح آخر، وإن كان من الطبيعي أن تكون الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير هي الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، فمن الأفضل توضيح ذلك في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية درء لأي لبس.)[3]

ثانيا– الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 ق...ج التي تضمنت ما يلي: " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية". فالمادة 537 ق...ج أحالت بخصوص إجراءات طلب الطعن بالتزوير في المستندات أمام المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفس الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية.

وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجده خصص اللتزوير القسم الثاني من الباب الخامس، وأجاب عن التساؤلات المثارة بشأن الآجال والإجراءات والجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير.[4]

وقد أوضحت المادة 180 ق.م.، أن الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة، الأوجه التي يستند إليها الطاعن الإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء. فيتم إخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب الطعن بالتزوير بموجب عريضة تبلغ إلزاميا إلى الخصم، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص، 36

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:208.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 209.

[4] سعادنة العيد: الاثبات في المواد الجمركية ،مرجع سابق ، ص : 47، 48

وتضيف المادة 181 ق.إ.م.إ أنه على القاضي أن يدعو الخصم الذي قدم الادعاء الفرعي بالتزوير للتصريح عما إذا كان يتمسك بادعائه، وفي حالة عدم تمسكه بالادعاء أو لم يبدي الخصم أي تصريح يستبعد المستند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوي.

وعندما ينتهي القاضي من التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين: إما القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس، وإما القضاء بعدم صحة المحرر. وفي حالة عدم ثبوت التزوير طبقا للتحقيق الذي أجراه القاضي، بداعي أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن في ادعائه غير مؤسسة، ولا تصلح لإثبات التزوير، يتعين القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس وبهذا الحكم يحتفظ المحرر بكل حجيته وقوته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف.

وفي جميع الحالات، أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، كما يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن[1]

ويترتب على قرار المحكمة العليا بثبوت تزوير المحرر الرسمي جملة من الآثار، منها:

أثر مدني: يتمثل في بطلان المحرر الرسمي، واستبعاده من الدعوى الأصلية، أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى.

أثر جزائي: إذا ثبت تزوير المحرر الرسمي، فالأثر الجزائي الذي يترتب على ذلك هو نشوء جريمتين، الأولى تتمثل في جريمة التزوير في محررات رسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، أما الثانية فتتمثل في جريمة استعمال المزور طبقا للمادة 223 من نفس القانون.

وإذا كانت العقوبات المقررة لتزوير المحاضر الرسمية في غاية الشديدة[2]، فإنه تعذر العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين المعاينة الجرائم الجمركية[3]

الفرع الثالث: أثار الحكم الطعن بالتزوير

يتوجب على كل محكمة جزائرية أن تجري تحقيق إلا دله من جديد فتعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم و تأمر بتلاوة الأوراق و المحاضر إذا أ رت ضرورة لذلك، وتسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، و لو سبق سؤاله من قبل و يعود بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة للمراجعة الأدلة و تدارك ما يكون فات أمره على سلطة التحقيق

[1] راجع المادتين 182 و 183 ق.إ.م.إ

[2] انظر المواد 214 و215 ق. ع.ج

[3] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، ط 3 ، المرجع السابق، ص:210

الابتدائي من قصور غير أنه إذا كان التحقيق النهائي للمحكمة أم ا ر ضروريا ولا غني عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية ، فان هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي و جوب ، ومن بينها حالات استثنائية تعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجية بالنسبة للواقع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها من بينها المحاضر ذات الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير"[1] ، أما فيما يخص اثر الحكم بتزوير المحضر الجمركي فانه وفقا للقانون العام، فإذا حكم بتزوير ورقة رسمية

كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير أمام بإلغائها أو بتصحيحها لحسب الأحوال[2]

المطلب الثاني: الطعن بطلان

إن السرعة الفائقة التي ترتكب بها الجريمة الجمركية، والعواقب الاقتصادية المترتبة عنها، تبرر وسائل المكافحة الخاصة الممنوحة لإدارة الجمارك، والتي تأخذ في غالب الأحيان، صورة الصلاحيات غير المألوفة في القانون العام. حيث يضاف إلى ذلك دواعلي الحماية التي يجب أن ترقى إلى مستوى الخطر الداهم الذي يمس مجالات متنوعة: كالصحة المخدرات)، والأمن الأسلحة والبضائع الخطيرة)، والأخلاق التسجيلات والمنشورات المخلة بالحياء المستوردة عبر المكاتب أو عن طريق التهريب)، البضائع المقلدة، ... ، ومع مراعاة عدم جدوى بعض القواعد التي لا تتلاعم في الوقت الحالي مع السياسة الردعية، فإن المشرع الجمركي اعبر وبوضوح، عن تفضيله الإبقاء، لصالح إدارة الجمارك الأغلب وسائل نشاطها.[3]

فقد أثبت قانون الجمارك تأقلمه مع خصوصيات وتنوع صور الغش الجمركي في مختلف مراحل البحث والمعاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، غير أن هذا الأخير لا يخلو من الضمانات القانونية الموجهة لإضفاء بعض التوازن إزاء الاستقلالية الكبيرة التي تتميز بها الدعوى الردعية الجمركية[4]

فبالإضافة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة، نص قانون الجمارك في المادة 255 منه على أشكال البطلان، والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

[1] سعدانة العيد ، المرجع السابق ، ص 51

[2] محاضرة رغيس العراقي ، المرجع السابق ، ص 34

[3] - Jean Pannier, Les Nullités de Procédures en matière douanière, Gaz Pal, 25 Mars 1989, p : 131.

[4] (Ibid), p: 132

ولعل مرد ذلك هو القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية التي تفسر دون شك، نظام البطلان الخاص الذي يفرض نفسه في هذا المجال، ذلك أن الطعن بالبطلان يهدف في حقيقة الأمر إلى معاقبة عدم نظامية فعل أو وثيقة إجرائية[1]. ويميز نظام البطلان كما هو مكرس في قانون العقوبات، بين نوعين من البطلان:

– **البطلان النصي**: وهو البطلان المنصوص عليه صراحة بموجب القانون، بمعنى أن المشرع هو من يحدد أن شكلية أو إجراء يعد ضروري وإلزامي تحت طائلة البطلان"، ويتعلق هذا النوع من البطلان بصفة الأعوان المحررين وشروط الحجز والتفتيش ومراقبة الهوية...، حيث تسمح هذه الأخيرة بالعلم المسبق بما يعتبره القانون ضروريا، وبالتالي استبعاد كل تفسير تعسفي للقاضي".[2]

–**البطلان الجوهري**: وهو ذلك البطلان غير المنصوص عليه صراحة بموجب نص، ويتعلق بالقواعد الأساسية التي يبرر خرقها بتسليط العقاب والمتمثل في بطلان الوثيقة الإجرائية.

ولقد حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قائمة الشكليات الواجب احترامها أثناء تشرير المحاضر الجمركية، والتي اعتبرها القضاء واردة على سبيل الحصر[3]، لذلك أضاف إليها القضاء الفرنسي حالات بطلان أخرى، في حين ومع غياب قرارات صادرة عن المحكمة العليا في الجزائر، فيعد ذلك تقيدا بأحكام قانون الجمارك، الذي نص بموجب المادة 255 المعدلة على أنه: " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان. ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

" فالملاحظ من القراءة المتمعنة لهذه المادة، أن المشرع أراد إيجاد بعض التوازن بين الوسائل والآليات المسخرة للنشاط الردعي الجمركي من جهة ومن أجل احترام حريات الأفراد وضمان أكبر حماية للأشخاص المتابعين من جهة أخرى.[4]

وسنتناول موضوع بطلان المحضر الجمركي من خلال بيان الحالات البطلان (الفرع الأول) وطبيعة بطلان المحاضر الجمركية (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة على بطلان المحاضر الجمركية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : حالات البطلان

كما سبق وأوضحنا أن البطلان المقرر للمحاضر الجمركية هو بطلان قانوني، محدد بموجب نصوص قانونية، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في نص المادة 255 ق.ج، والناتجة

[1] Rozenn CREN, op.cit, p: 148.

[2] J. Pradel, procédure pénale, no 501, P. 591; R. Merle et A. Vitu, T. II. N° : 477, p. 550

[3] Rozenn CREN, op.cit, p: 149

[4] (Ibid), p: 149

عن إغفال الشروط والإجراءات المتضمنة في نصوص المواد. من 241 إلى 252 ق.ج. ج، وتتعلق عموما، بصفة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، والشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز، والشكليات الواجب احترامها المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة كالحجز في المنزل، والحجز على متن سفينة، والشكليات الواجب مراعاتها في إطار تحرير محضر المعاينة، والتي يمكن تلخيصها عموما في صفة الأشخاص المحررين المحاضر الجمركية (أولا)، والشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية (ثانيا).

أولا – صفة محرري المحاضر الجمركية:

بالرجوع إلى نص المادة 1/241 ق.ج، ج، نجدها حصرت سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها، وبيان صفة محرري محاضر الحجز وصفة محرري محاضر المعاينة، بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه فيما يخص أداء اليمين وكذا ارتداء الزي النظامي وإظهار . بطاقة التفويض[1]، وينجم عن عدم احترام صفة المحررين بطلان المحضر بطلانا مطلقا، وفقدانه للقيمة الثبوتية المقررة للمحاضر الجمركية، واعتبار أن ما ينقله مثل هذا المحضر لا يعدو أن يكون مجرد استدلالات تحكمها المادة 215 ق.ا.ج. [2]

ثانيا – عدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية

باعتبار المحاضر الجمركية وثائق رسمية ذات قيمة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، لذلك وجب أن تخضع هذه المحاضر أثناء تحريرها إلى شروط موضوعية (1) وأخرى شكلية (2) محددة بموجب القانون.

01-. الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات المواد 242 إلى 250 ق. ج.):

أ. تحرير المحاضر (م.242 ق.ج): حيث يجب أن تحرر المحاضر الجمركية في الحال، أي بمجرد الانتهاء من معاينة المخالفة الجمركية، ودون اللجوء إلى أعمال أخرى، سواء في أماكن المعاينة، أو أماكن إيداع البضائع المحجوزة، أو بمكاتب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية المشار إليهم في . المادة 1 / 241 ق.ج، أو مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية أو مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ب. البيانات الإلزامية (م.245 ق.ج): يجب أن تتضمن المحاضر الجمركية أثناء تحريرها بيانات ضرورية، تتمثل عموما في تحديد تاريخ ومكان الحجز، وكذا تاريخ ومكان تحرير المحضر، مع مراعاة . مختلف الظروف، حيث يمكن

[1] راجع المواد 36، 37، 38، 39 ق. ج. ج

[2] المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم 103842، بتاريخ 07/ 07 / 1995 ، والقرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25 والقرار رقم 110664، بتاريخ 1995/12/24، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص51، وجاء فيه: "للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو بالتالي ملزم للقضاة".

أن تختلف. أماكن تحرير المحضر الجمركي، كما يجب أن يشار في المحضر إلى سبب الحجز (عدم التصريح بالبضاعة، غياب الوثائق المبررة للحيازة الشرعية للبضاعة...)، وإلى طبيعة وكمية البضائع المحجوزة.

كما يجب أن يتم التصريح بالحجز للمخالفين، حيث يحل هذا الإجراء محل التبليغ القانوني، والذي يضع المخالفين نتيجة لذلك في وضع "المحجوز عليهم"، الذين يستوجب عليهم تقديم الإثبات لعدم ارتكاب المخالفة الجمركية.[1] بالإضافة إلى وصف البضائع والأشياء المحجوزة مع الشارة إلى الأسر السرب للمخالفين لحضور عملية الوصف ولتحرير المحضر.

بالإضافة إلى إلزامية ذكر صفة وإقامة العون أو الأعوان الحاجزين، والقابض المكلف بالمتابعة، وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، وكذلك مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وقراءته على المخالفين، والأمر الموجة لهم لإمضاء المحضر وتسليمهم نسخة منه. وفي حالة رفض التوقيع أو غياب المخالفين وقت تحرير المحضر، وجبت الإشارة إلى ذلك مع تعليق نسخة من المحضر خلال الأربعة وعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحرير المحضر، فتعلق نسخة منه في مقر المجلس الشعبي البلدي المكان تحريره.

ج. الحراسة (م.243 ق.ج): الأفضل أن يتم التوجيه الفوري للبضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ليتم إيداعها فيه، حيث تضمن حراستها من طرف عون الجمارك المؤهل لذلك، ويتمثل في قابض الجمارك المكلف بالتابعات الذي يؤتمن على البضائع المحجوزة. غير أنه، وعندما لا تسمح الظروف والأوضاع، يمكن أن توضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف مع إلزامية تقديمها ماديا، أو إعطاء مقابل قيمتها عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك، أو تحت حراسة الغير، في أماكن الحجز نفسها أو في أماكن أخرى.

د. عرض رفع اليد (م. 246 ق.ج): إذا كانت البضائع المحجوزة لا تدخل ضمن قائمة البضائع المحظورة، فإنه يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يعرضوا على المخالف، رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى رد المخالف عن عرض رفع اليد في محتوى المحضر.

غير أنه وفي الحالات التي تشكل فيها وسائل النقل محل الجريمة، أو كانت مصنوعة أو مهيأة خصيصا من أجل إخفاء الغش، أو استعملت لنقل بضائع محضورة، فإنه لا يمكن منح رفع اليد عن وسائل النقل هذه. وقد اتسم المشرع الجمركي ببعض الليونة اتجاه مالك وسيلة النقل حسن النية، عندما . سمح بمنح رفع اليد بدون كفالة أو إيداع قيمتها،

[1] تنص المادة 286 ق. ج. ج على أنه: " في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليهم".

– المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار رقم 133651، بتاريخ / 06 / 16 : غ منشور، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص، 54، وجاء في مضمونه: "طالما أن السيارة محل الغش التي ضبطت بحوزة المخالف قد حجزت، يتعين عليه أن يثبت عدم ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه".

عن وسيلة النقل مهما كانت طبيعة البضاعة، متى كان قد أبرم عقد نقل أو إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة وتقاليد المهنة المعمول بها[1]

هـ- إجراءات إقفال المحضر (م.247 ق.ج): تضمن تعديل المادة 247 ق.ج[2]، الإشارة إلى تكانة الضباط والأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية وفقا لإجراء الحجز، بعد أن كانت المادة تشير نفط الأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، حيث يتبع هؤلاء إجراءات إقفال محضر الحجز وفقا للحالتين التاليتين:

- **في حالة حضور المخالف:** يجب أن يقوم الأعوان المحررون للمحضر بقراءة المحضر على المخالف الحاضر، ودعوته للتوقيع عليه وتسليمه نسخة طبق الأصل منه، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، تجب الإشارة لذلك في المحضر.

- **في حالة غياب المخالف:** تعلق نسخة من المحضر خلال الأربع وعشرون (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي. عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره. ويعتبر غائبا، المخالف الذي انسحب قبل إقفال المحضر ورفضه استلام نسخة منه، أو المخالف الذي قرأ المحضر عليه ورفض التوقيع واستلام نسخة منه.

2- الشروط الشكلية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات :

أشارت المادتين 245 و 252 ق.ج المعدلتين في فقرتيهما الأخيرتين، إلى شرط شكلي غاية في الأهمية، يعد لصيقا بالطابع الرسمي للمحضر، وهو تحديد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة عن. طريق التنظيم، إذ تبعا لذلك، يحرر محضر الحجز وفقا للنموذج[3] 410، ويحرر محضر المعاينة وفقا للنموذج [4]411. كما يجب أن تحرر المحاضر الجمركية باللغة العربية[5]، وبكتابة سليمة ومقروءة وغير قابلة للتغيير، كما تجب كتابة القيم بالأرقام وبالأحرف الكاملة، مع تجنب استعمال الاختصارات، فيما عدى تلك الاختصارات المألوفة [6]، مثل استعمال الاختصار (د.ج) للتعبير عن القيم بالدينار الجزائري.

---

[1]- راجع المادة 246 ق.ج.ج.

[2]- المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك

[3] انظر الملحق رقم (1).-

[4] -ا نظر الملحق رقم (2)

[5] القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر رقم 03، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1996. لاسيما المادة 11 /**1 التي تنص على أنه: "تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية"، والمادة 7 التي تنص على أنه: تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية. وتصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها"**.

[6]- Cours Contentieux, op.cit., p.: 210.

كما أشار تعديل المادة 245 ق.ج، إلى منع الحشو والكتابات بين الأسطر والإضافات، تحت طائلة بطلانها.

أما بالنسبة للإحالات، فيجب أن تكتب على الهامش، ويوقع ويؤشر ويصادق عليها بوضوح من طرف جميع الموقعين على المحضر، وفي حالة عدم احترام هذه الشكلية، يعاقب عليها ببطلان الإحالات، كما ينتج عنها بطلان المحضر إذا كانت الإحالات تخص إجراء جوهريا.

أما بخصوص التشطيبات، فيجب التوقيع والتأشير عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر مع الإشارة إلى عدد الكلمات أو الأسطر المشطوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد استطاع تخطي التطبيق الحرفي لنص المادة 338 ق.ج.ف،[1] التي تقابلها المادة 255. ق. ج.ج، من أجل إيجاد حالات تسمح بإضعاف المحضر الجمركي، ويمكن القول إن الاجتهاد القضائي الفرنسي، قد وجد مجالات اعتبرها حساسة بخصوص احترام حريات الأشخاص، والتي من خلالها قضى بحالات بطلان أخرى، بالرغم من إلزامية نص المادة 338 ق.ج.ف، ويمكن حصر هذه المجالات في: التفتيش داخل المنازل، حق الاطلاع الممنوح لأعوان

الجمارك، بطلان إجراءات المتابعة، بطلان التدابير التحفظية .[2]

الفرع الثاني : شروط الدفع ببطلان المحاضر الجمركية .

بالرغم من وضوح نص المادة 255 ق.ج بخصوص حالات البطلان، إلا أن وضعها حيز التطبيق يشكل صعوبات حقيقية، حيث أن المشرع الجمركي أحاط شروط الدفع ببطلان المحضر الجمركي بعناية دقيقة جدا وملزمة، تؤدي في أغلب الأحيان إلى استبعاد جل الدفوع المرفوعة أمام القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تبقى حالات البطلان الأخرى، التي استطاعت أن تفلت من هذه التصفية المتسمة بالنجاعة الخاصة، ذات آثار محدودة.[3] ويتبين ذلك من خلال النظام الخاص الذي يميز الدفع ببطلان المحاضر الجمركية، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أولا– إجراءات إثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي:

[1] – Art 338 CDF stipule : « Les tribunaux, ne peuvent admettre contre les procès-verbaux de douane d'autres nullités que celles résultant de l'omission des formalités prescrites par les articles 323-1, 324 à 332 et 334ci

[2] Jean Pannier, op.cit, p:131

[3]–(Ibid), 'p:135

لقد قرر القضاء الفرنسي منذ زمن طويل أن الدفع ببطلان المحضر الجمركي غير المناقش أمام قاضي الموضوع، لا يمكن إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض، وهو ما أكده قرار محكمة الجنايات الفرنسية الصادر في 14 جانفي 1842، وأعيد تأكيده بموجب القرار الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1954.

وفي سنة 1962، حددت الغرفة الجنائية إمكانية إثارة الدفع بالبطلان بالرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 385 ق.ا.ج.ف، التي تلزم تحت طائلة عدم القبول، إثارة الدفع بالبطلان قبل أي دفاع في الموضوع وفقا لأحكام المادة 365 ق.ج.ف . [1]

وهو النهج نفسه الذي انتهجه القضاء الجزائري، والذي أكده بموجب عدة قرارات صادرة عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا، حيث أشارت هذه الأخيرة إلى أنه: "يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس[2] ، وأخرى وأولى إذا أثير أمام المحكمة العليا.[3]

كما يثار الدفع ببطلان المحضر الجمركي أمام الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية، بموجب طلب مقدم من طرف صاحب المصلحة في إبداء هذا الدفع، والذي يلتزم بتقديم الدليل على أن المحضر باطل لعدم احترامه أحد الإجراءات والشكليات القانونية.

ثانيا : الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي:

لا يمكن لأي شخص أن ينازع في صحة سند لا دينه[4]، حيث لا يمكن الدفع ببطلان المحضر الجمركي من طرف شخص غير مشار إليه في المحضر ولم يسأل عن الوقائع المتضمنة في هذا الأخير، بل أن المتهم يبقى المؤهل الوحيد لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي. وهو ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا، الذي قضى بأنه: "يستفاد من الجمع بين المواد 255 ق.ج، و161 و 331 ق... ج، على أنه على الأطراف نفسها إثارة الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كانت غير مقبولة.[5]

---

[1] (Ibid), p135.

- Art 365 CDF stipule : « Les règles de procédure en vigueur sur le territoire sont applicables aux citations, jugements, oppositions et appels » !

[2]– المحكمة العليا، (غ. ج.م . ق 3)، قرار رقم 127452، بتاريخ 3-12-1995. والقرار رقم 145464، بتاريخ 14-4-1997، نقلا عن أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ....، المرجع السابق، ص: 42.

[3] المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق 3)، قرار رقم 331898، بتاريخ 2004/04/10، المردع نفسه، ص 190.

[4] Jean Pannier, op.cit, p:136, « Nul ne peut contester la validité d'un titre qui ne lui est pas opposable »

[5]– المحكمة العليا، (غ. ج.م . ق 3)، قرار رقم 145 464، بتاريخ 14-04-1997، والقرار رقم 133030، بتاريخ 28-07-1997. والقرار رقم 171254، بتاريخ 27-07-1998، نقلا عن أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 190.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان

ينتج عن عدم مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لمعاينة الجرائم الجمركية وتحرير المحاضر، إما البطلان المطلق أو البطلان الجزئي للمحاضر، وفيما يلي عرض أسباب كل منهما وأثرهما على المتابعات القضائية.

أولا– البطلان المطلق:

إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه، ... يكون هذا البطلان مطلق بحيث يطول المحضر برمته، فيصبح لا غيا في كل ما تضمنه، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه "يترتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد . 241، 242 و244 ق.ج إبطال إجراءات الحجز فحسب ولا ينجر عنه ابطال المتابعة،[1] كما أن إبطال المحضر الذي لم يراع أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح براءة المتهم، وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي يعتبر مجرد استدلالات وفقا لنص المادة 215 ق... ج".[2]

ثانيا – البطلان الجزئي:

إن عدم قانونية إحدى إجراءات المعاينة في المحضر الجمركي، لا يترتب عنها وبقوة القانون بطلان المحضر برمته، بل يبقى المحضر الجمركي صحيحا فيما يخص المعاينات التي تمت وفقا للشروط القانونية، عندما تكون هذه الأخيرة مستقلة عن المعاينات المنجزة في ظروف مخالفة للقانون، كما أنها تعتبر كافية للكشف عن وجود مخالفة.[3]

فإذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، مثل عرض رفع . اليد عن وسيلة النقل، أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، حيث استقر القضاء في هذه الحالة على أن يكون البطلان جزئيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء المخالف للشكلية المطلوبة، ولا يطال المحضر برمته، كما يمكن في هذه الحالة أن يعتبر كوسيلة إثبات طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا: «أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 245 ت، ج، ويلي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المتهمون غائبين وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك، فتعلق نسخة منه في

[1] المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار رقم 127457، بتاريخ 1995/12/03، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص192

[2] المحكمة العليا، (غ. ج.م . ق 3)، قرار رقم 138047، بتاريخ 1997/01/27، أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص: 193.

[3] Jean Pannier, op.cit, p:136

مقر المجلس الشعبي البلدي، لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 245 أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف[1]

كما قضت المحكمة العليا: "أن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه".[2]

وقضت المحكمة العليا كذلك أن: إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية، فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها، إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.ج، ومن ثمة، فلا يعدو المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال، ويفصلوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص، إن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها، وبقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لا سيما أحكام المواد 258-259-272 ق ج " [3]

الفرع الرابع– أثر البطلان على المتابعات القضائية

استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وبالتالي يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما يحتوي الملف من أوراق.[4]

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: "إن أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني ، وأن المادة 258 ق ج تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على المحضر الدرك الوطني، الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 المذكورة، وفي مثل هذه الحالة، لا يكون لمحضر

[1] المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق 3)، قرار رقم 138047، بتاريخ 27-01-1997، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص205

[2] 106404، بتاريخ 1994/03/06، المرجع نفسه، ص: 205.

[3] الحكمة العليا، (غ.ج.م.ق.3)، قرار رقم 127457، بتاريخ 1995/12/03، غير منشور، المرجع نفسه، ص: 205

[4] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص، 206

الدرك الوطني أية قوة ثبوتية، ويصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون، لاسيما أحكام المادة 258 ق ج".. "[1]

وقضت أيضا أنه: اللبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها، ومن ثمة كان يتعين على المجلس، حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي، أن يفصل في الدعوى الجبائية، استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج، منها اعتراف المدعى عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريقة غير شرعية".

كما قضت: "أن بطلان محضر الحجز لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة وإنما يفقد المحضر حجيته فحسب، فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.ج التي تجيز الإثبات **بجميع** الطرق القانونية وإن لم يتم أي حجز".[2]

– **حدود حجية المحاضر الجمركية** : رغم القوة الأثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

أولا– الطعن ببطلان المحاضر الجمركية : نصت المادة 255 من قانون الجمارك على أنه "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 250من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان ، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات "

من نص هذه المادة تحاول التطرق حالات إلى البطلان والجهة المختصة في الطلب وآثار هذا البطلان.

حالات البطلان: من نص المادة 255 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه فان حالات البطلان تم حصرها في عدم مراعاة الشكليات وأحكام نصوص المواد المذكورة في نص المادة وحالات البطلان تتعلق بكلا المحضرين أي محضر الحجز ومحضر المعاينة.

* **حالات بطلان محضر الحجز:** يتم إبطال محضر الحجز في حالة :

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 ق ج المتعلقة بوجوب توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي للجمارك من مكان الحجز التودع فيه ووجوب تحرير المحضر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

[1]– المحكمة العليا، (غ. ج.م . ق 3)، قرار رقم 138047، بتاريخ 1997 /27/01غير منشور، أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص207،

[2] المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم144849 ، بتاريخ 1997 غير منشور، المرجع نفسه، ص، 207

– عدم مراعاة البيانات الشكلية الواجب أن يتضمنها المحضر كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه وألقاب وعناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه وفقا للمادة 245 من قانون الجمارك

– عدم الإشارة في محضر الحجز إلى عرض رفع اليد للمخالف عن وسائل النقل قبل اختتام المحضر وفقا للمادة 246 ق ج.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكليات المنصوص عليها في المادة 247 ق ج المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين أما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال (24) ساعة على الباب الخارجي المكتب أو المركز الجمركي.

خاتمة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل تبيان أن المشرع الجمركي لم ينزع من القاضي الجزائي كلا صلاحياته في تقدير وسائل الإثبات، و إن كانت هذه السلطات محدودة في حالات معينة على خلاف الأمر في القانون العام، حيث تكون هذه السلطات كاملة ، وتكون لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها من جهة أخرى

فإن المشرع الجزائري أولاها قوة ثبوتية خاصة عكس ما هو مألوف في محاضر المعاينة المتعلقة بجرائم القانون العام.

وعلى هذا الأساس تناولنا من خلال هذا الفصل حجية المحاضر الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها، حيث تتدرج سلطته حسب طبيعة وسيلة الإثبات. مراعين في ذلك أهم التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك سواء التي جاء بها قانون الجمارك وفق الأمر 10/98 أو تلك التي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي كان لها تأثير كبير على السلطة التقديرية للقاضي . وهذا بتوسيع صلاحياته أكثر وهو الأمر الذي وسع من سلطة تقديره وتدخله في المجال الجمركي الذي يتميز بخصوصيات جعلته يعرف بمعقل التشدد والتميز عن باقي القوانين الأخرى لكونه يقوم على الردع والشكل وانعدام الركن المعنوي ولقيامه على قرينة التهمة لا قرينة البراءة إضافة إلى تضييق حرية الأطراف في إتيان الأدلة وتقديمها .

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة و بالتمعن في أحكام قانون الجمارك لاسيما المادة 286 منه قلب عبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة و إدارة الجمارك من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه ليقع على هذا الأخير عبء تحمل الإثبات . وهذا ما يشكل مساس بمبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم إلى جانب أن الطابع المطلق للقرائن القانونية يشكل مشكلة حقيقية. وعلى خلاف الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها وفقا لنص المادة 337 من القانون المدني فإن الغالبية العظمى من القرائن الجمركية مطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم أكثر تعقيد و صعوبة.

إضافة إلى ذلك تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و هذا من خلال المحاضر الجمركية بسبب الحجية الخاصة التي منحها لها المشرع بموجب المادة 254 من قانون الجمارك طالما أن هذه الأخيرة تبقى تلزم القاضي بالأخذ بما ورد فيها من بيانات مما يشكل مساس بحرية التقدير الموضوعي و المنطقي للأدلة.

و الأجدر من ذلك أنه عمليا لم يثبت أن قام متهم بالطعن بالتزوير في محاضر جمركية و حكم لصالحه و لهذا فإن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية ما يزال أشد حرص على مصالح إدارة الجمارك أكثر من حرصه على حريات وحقوق الأفراد و خروج المشرع عن هذه المبادئ ما كان إلا لمبررات عديدة.

أ ــ إن قانون الجمارك لم يأتي بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية بل أن أغلب هذه الأحكام كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر و لم يقم المشرع سوى بتزكية و تكريس الاجتهادات القضائية في قانون الجمارك الفرنسي و الذي أقتبس منه الأحكام و المبادئ المتضمنة في قانون الجمارك الجزائري.

ب ــ حماية المصالح الجوهرية للمجتمع و لاسيما حماية الاقتصاد الوطني من التزييف والمنافسة الخارجية و هذا من خلال تهريب الثروات الوطنية.

ج ــ صعوبة الإثبات في المواد الجمركية وذلك لأسباب عديدة:

إن الإثبات غالبا ما يكون في أماكن نائية و معزولة يصعب إثبات و اكتشاف الجرائم فيها و حيث لا يوجد شهود للدليل عليها باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة حول الحدود وهذا ما يجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية و البشرية لفرض الرقابة و ضبط المتهمين و هم يمرون بالحدود ذهابا وإيابا بالبضائع محل الغش مما اقتضى بالمشرع تدخل و وضع قرائن قانونية تسهل عملية إثبات جرائم التهريب.

وفي حقيقة الأمر وبناء على ما تقدم يبقى القاضي الجزائي مقيدا في مجال الإثبات الجمركي نظرا للحجية الخاصة للمحاضر الجمركية والقرائن القانونية المطلقة إلى جانب عدم أخذه بمبدأ حسن النية وما منح من صلاحيات للقاضي الجزائي ساهم فقط في التخفيف من شدة وحدة قانون الجمارك .

وفي الأخير فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في قانون الجمارك وعلى المشرع أن يعيد موازنته وفق ما طرأ على قانون الجمارك من تعديلات حتى يزيل كل التناقضات على القاضي الجزائي عند نظره للمنازعة الجمركية . وبهذا نصل لا محالة إلى إعادة التوازن ولحماية أكثر لحقوق الأفراد دون تغليب المصلحة الفردية على الاقتصاد الوطني ، وبهذا فلابد من منح حرية أكثر للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجمركي .

خـــاتمة

وفي ختام دراستي لموضوع "الإثبات في المادة الجمركية "،أو بما تسمى معاينة الجرائم الجمركية ، الذي يعتبر من أهم المواضيع الخاصة و المرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الجمركي لكونه يهدف إلى وسائل إثبات مختلفة ،من وسائل إثبات خاصة المحددة وفق قواعد التشريع الجمركي واخرى وسائل إثبات عامة المحددة وفق قواعد القانون العام، والتي كان لها تأثير كبير في الاثبات حيث أول المشرع عناية خاصة لوسائل الاثبات المحددة وفق قواعد التشريع الجمركي وما أضفاه على هذه الوسائل من قوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام و حرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة و بكثير من التفاصيل

ولهذا الغرض قسمت هذا البحث إلى فصلين، فاستنتجت في الفصل الأول أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية بطرق قانونية خاصة وطرق قانونية عامة، مراعية في ذلك أهم التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك وفق قانون 17-04 المؤرخ في 16فبراير ،كذا الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، توثلت أن الوسائل القانونية الخاصة و المتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة، فإجراء الحجز الجمركي والتحقيق الجمركي يعدان الوسلتين الأكثر ملائمة بالإثبات و المعاينة لما يوفرانه من وقت وجهد وما يضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمبشرتهما ، فقد ميز قانون الجمارك بين الإجرائين، ولقد ظل إجراء الحجز لوقت طويل المسلك الأكثر إستعمالا للإثبات الجريمة الجمركية ، غير أن إجراء التحقيق الجمركي في تنام مستمر ، ويتوج البحث عن الغش وفق الإجراءين بتحرير محضر الحجز ومحضر المعاينة ، فمحضر الحجز الذي يحرر عادة في حالة جرائم الجمركية متلبس بها ، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة ، بل يكفي أن يتم المحضر الحجز وفق للأساليب و طبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إ 251 ق.ج ، إلا وانه يمكن إثبات الجريمة الجمركية بإجراء نحضر معاينة حيث يتضمن محضر المعاينة أهم النتائج التي إنتهت أليها التحقيقات التي يجريها الأعوان للبحث عن الجرائم الغير متلبس بها و قد نصت المادة 252 ق .ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة ، وأحالت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 252ق ج ، إثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 إلى نص تنظيمي يحد شكل المحضر و نموذج محضر المعاينة ، ولم يحصر المشرع طرق إثبات الجريمة الجمركية في محضري الحجز والمعاينة بل أجاز إثباتها بطرق قانونية أخرى ، أهمها محاضر التحقيق الشرطة القضائية المحررة طبقا لأحكام قانون الأجراءات الجزائية والمتمثلة في التحقيق الابتدائي وهو الطريق الملائم بالنسبة لشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية بموجب المواد 63 إلى 65 ق إ ج و بموجب هذه الاحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وأما من تلقاء أنفسهم ، وكذا نجد التقارير والخبرات وغيرها من الوثائق الأخرى التي تعد وسيلة لإثبات الجريمة الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 258 ق ج

حيث تلجأ إليها إدارة الجمارك التبادل المعلومات للكشف عن الغش و إثباته بين سلطات الأجنبية ، وإضافة نجد كذلك وسائل الأثبات المعدة على دعائم إلكترونية التي أشارت إليها المادة 258 بموجب قانون رقم 17-04 ويقصد بيها التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة وهذا ما أوضحته المادة 323 مكرر أن الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل الحروف ...الخ

أما فيما يخص حجية المحاضر الجمركية و التي تكلمت عنها في الفصل الثاني ، على اكتساب المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة، ولا تتمتع بها باقي وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، سواء كانت محاضر تحقيق ابتدائي، أو شهادة شهود أو اعترافات والتي تكون مطلقة فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها، حيث تقتصر المعاينات المادية على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى مهارات خاصة .غير أن هذه القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر فيما يخص الاعترافات والتصريحات وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد وهو ما يفسر نقل عبء الإثبات في المادة الجمركية من النيابة العامة وجعله على عاتق المخالف ذلك ان إدارة الجمارك تتقدم في نزعها القضائي أمام جهات القضاء وهي تحمل الأدلة المادية و الاعترافات والتصريحات الصادرة عن المخالف في حد ذاته، مسجلة في المحاضر الجم ركية سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة.

وبالرغم من هذه القوة الثبوتية التي تجد مبر ا رتها في : الطابع التقني والقانوني الذي بموجبه أطر المشرع الجمركي، وبصفة دقيقة، وسائل الإثبات المتمثلة في المحاضر الجمركية، من جهة، وضرورة حماية مصالح الدولة الاقتصادية والامنية والمالية والاجتماعية، من جهة أخرى، إلا أن نفس المشرع لم يتغافل عن حقوق الدفاع والحريات الأساسية للأف ا رد، ومنح ضمانات قانونية للمخالف تتلاءم والحجية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للتشريع الجمركي، والتي تتمثل في الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة، حيث تختلف إجراءاته بحسب الجهة القضائية المرفوع أمامها، واثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود، بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية، والطعن بالبطلان بالنسبة للمحاضر التي لم تستوفي الشروط القانونية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، كجزاء لمخالفة لإجراءات والشكليات القانونية الضرورية لمعاينة الج ا رئم الجمركية ولتحرير محاضر بذلك .وينجم في حالة ثبوت التزوير أو إثبات العكس استبعاد المحضر الجمركي كوسيلة إثبات، حيث يصبح كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .أما في حالة بطلان الإجراءات فنفرق بين حالتين ، البطلان المطلق للمحضر في حالة الإخلال بالإجراءات والشكليات الجوهرية مما ينجر عنه فقدانه لقوته الثبوتية واستبعاده كوسيلة إثبات، والبطلان النسبي الذي ينطبق فقط على الإجراء المخالف للقانون دون أن يمتد البطلان إلى كافة المحضر.

والجدير بجلب الانتباه، هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية، وهي المحاضر الجمركية، غير أن هذا التقييد يكون مطلقا فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وان كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعت ا رفات، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد. واذا كان المشرع في مجال الإثبات الجمركي قد تبنى نظاما مختلفا عنه في مجال القانون الجنائي العام، وكذلك قد حاد عن المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الدفاع والحريات الأساسية، فهذا الخروج يجد مبر ا رته في النقاط العملية التالية:

أ – إن قانون الجمارك لم يأتي الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية، ذلك أن أغلب الأحكام كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر عبر مختلف المراحل التاريخية، ولم يقم المشرع سوى بتزكية و تكريس هذه الاجتهادات القضائية في قانون الجمارك الفرنسي و الذي اقتبس منو المشرع الجزائري الأحكام و المبادئ المتضمنة في قانون الجمارك .

ب – حماية المصالح الجوهرية للمجتمع :و تتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني و الدفاع عن الأمن الاجتماعي و المحافظة على مصالح و حقوق الخزينة العامة لدولة.

ج – صعوبات الإثبات في المواد الجمركية و ذلك لأسباب عديدة منها:

– أن طول الحدود الجمركية و تشعبيا و صعوبة المسالك و الممرات تجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية و البشرية الكافية لفرض الرقابة اللازمة عمى طول الحدود وضبط المتيمين و وهم يعبرون الحدود ذهابا و إيابا بالبضائع محل الغش.

– عدم معرفة الجمهور بالمخاطر التي تهدد المصلحة العامة في الجريمة الجمركية، فمن يغش ضد القانون يكتشف أمره يعتبر في نظر الجمهور كضحية أكثر من اعتباره مذنبا، بل و يعتبر أحيانا كبطل .فلا توجد في تصور الجمهور أية مقارنة بين السارق أو القاتل من جهة و من يتحدى التشريع الجمركي من جهة أخرى فلا يفقد اعتباره بين الناس.

د – إخضاع الأحكام الخاصة بالإثبات الجمركي لعديد من الشروط و الشكليات القانونية، لا سيما فيما يتعمق بالمحاضر الجمركية بحيث يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط عدم تطبيق هذه الأحكام الخاصة،

ومن اقتراحاتي وتوصياتي من خلال النتائج المتوصل اليها سابقا منها على سبيل المثال :

- الهدف إلى تعديل بعض أحكام الوارد في قانون الجمارك لاسيما وسائل الإثبات

- نظرا لتعدد الجرائم لجمركية وكذا الأسباب المؤدية لإرتكابها فقد آن الأوان لتحيين قانون الجمارك وتدعيمه بوسائل أكثر ملائمة لتحقيق الهدف المنشود ولعل أهم خطوة هي منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك، وهذا من أجل تجاوز بعض العقبات والنقائص خاصة فيما يتعلق بنشاط هؤلاء الأعوان خاصة فيما يتعلق بالتفتيش المنزلي والقبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لذلك تطالب المؤسسة الجمركية اليوم في بلادنا بمنح هذه الصفة وذلك بتعديل قانون الجمارك، ولكن منح هده الصفة لا يجب النص عليه في قانون الجمارك فقط بل يجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدماج أعوان الجمارك في فئة ضباط الشرطة القضائية.

وفي لخير أضيف بعض التوصيات و التي تكمن الثغرات الموجودة في النظام القانوني وانعدام الخبرة الكافية في مواجهة بعض الجرائم الجمركية التي يعتمد في ارتكابها على تقنيات جد متطورة مقابل نقص التقنيات والوسائل الممنوحة لإدارة الجمارك من أجل الوقاية من هذه الجرائم وردعها، كما أوصي أن يتم التوسع في دراسة هذا الموضوع من طرف الإخوة الباحثين حتى يمكن معرفة المزيد عن عمل إدارة الجمارك المهام المنوطة لها .

قائمة المراجع

المصادر و المراجع باللغة العربية :

أولا: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر في – 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر - 2008" .

ثانيا : القوانين و الأوامر :

1. 1.قانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك .

2. 2.قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979 ، معذل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم .

3. قانون رقم 19-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 2015/12/30 يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 المؤرخ في 2015/12/30

4. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر رقم 03، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1996

5. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 559 ، الصادر في 28 أوت 2005 ، المادة 33 منه . معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

ثالثا: القرارات

1. المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق 3)، قرار 138047، بتاريخ 1997/10/27 ، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، سنة 1998 .

2. المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم 128427 بتاريخ 27-01-1997، احسن بوسقيعة: "المنازعات الجمركية"، دار هومة ، سنة 2016.

3. المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم 317158 بتاريخ 2005/06/01 ، إدارة الجمارك ضد "تين محفوظ" و"سكري رضا.
4. المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 127457 بتاريخ 1995/12/03، أحسن بوسقيعة: قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (ط) 2007-2008، منشورات بيرتي، ص105.
5. المحكمة العليا، (غ ج م ق3)، قرار رقم 330297، بتاريخ 2005/09/28 .
6. المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق3)، قرار رقم 141038، بتاريخ 17-03-1997، غير منشور، نقلا عن أجسن بوسقيعة تصنيف الجرائم .
7. المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار رقم 73553، بتاريخ 1992/06/12 ، والقرار رقم 89323، بتاريخ 1992/11/8، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية.
8. المحكمة العليا، (غ. ج م . ق 3)، قرار رقم 126766، بتاريخ 1995/11/19.
9. المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار رقم 126 358، بتاريخ 1995/11/15، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية .
10. المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق3)، قرار رقم 73553، بتاريخ 1992/06/12، نقلا عن أحسن بوسقيعة.
11. المحكمة العليا، (غ. ج.م. ق3)، ملف 126766، قرار 19-11-1995: أحسن بوسقيعة.
12. المحكمة العليا، (غ. ج.م . ق 3)، قرار رقم 209749، رقم الفهرس 323 مؤرخ في 2000/03/07.
13. المحكمة العليا، (غ. ج م ق3)، قرار رقم 116866، بتاريخ بتاريخ 1995/07/25 ، والقرار رقم 110864، بتاريخ ، مصنف الاجتهاد القضائي.
14. المحكمة العليا، (غ. ج.م.ق 3)، قرار رقم 103842، بتاريخ 07/ 07 / 1995 ، والقرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25 والقرار رقم 110664، بتاريخ 1995/12/24، مصنف الاجتهاد القضائي
15. القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب
16. المحكمة العليا، (غ. ج م ق 3)، قرار 122068، بتاريخ 24 جويلية 1994.

رابعا: الكتب

01-الكتب المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4 ، الجزائر نوفمبر 1987.
1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة و جزاء " ، دار هومة ،طبعة الثانية ، سنة 2005
2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، ط (2)، دار النشر النخلة،(د.م.ن)،2001
3. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب افي القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، ط 3، دار هومة – الجزائر ،2017 .
4. بكوش يحي ، " أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي" دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 .

2- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة ،" التحقيق القضائي"، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء أقانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر 2006 .
2. أحسن بوسقيعة ،" التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1 ، د. وا ت، الجزائر 2000 .
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط (3)، دار هومه، بوزريعة، 2012-2013 .
4. أحمد فتحي سرور،" لوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996
5. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،سنة 1999.
6. درياد مليكة "ضمانات المتهم الثناء التحقيق الأبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية" ود دار الرسلة . الجزائر 2003
7. سيد حسن البغال، " قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي" ، ط1 ، الإتحاد العربي للطباعة 1966
8. شفيق طعمة ، " التشريعات الجمركية وقانون التهريب"، ط 2، دون ذكر دار النشر، 1990

9. عبد الحميد الشواربي ،" المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة" ، المخدرات، ج 1، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر ، دون سنة النشر .
10. عبد الله اوهابيه ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، التحري و التحقيق ، ج 1 ، الجزائر 1998
11. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بإجتهاد قضائي للمحكمة العليا ، 2010-2009
12. محمد زكي أبو عامر" الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية ، القاهرة 1994 .
13. محمد محدة ، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق" ، ج3 ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر 1992
14. مصطفى رضوان ، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط1، عالم الكتب ، القاهرة 1980
15. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط(1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

خامسا: المجلات

1. أخبار الجمارك دورية تصدر عن المدرية العامة للجمارك رقم 06 شهر نوفمبر –ديسمبر 2011
2. بن شاوش ،" اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية "، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس 1992.
3. صالح الهادي ، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس 1992.
4. موسى بودهان ،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة ، العدد 49 ، الجزائر 1992.

سادسا: المحاضرات

1. حملاوي عمار، محاضرة للمفتش الرئيسي..المفتشية الرئيسة لفحص المسافرين. سكيكدة ،2009.
2. رغيس العرافي ، محاضرة الإثبات في المادة الجمركية .للمفتش الرئيسي للجمارك.المركز الوطني للتكوين الجمركي .عنابه 1999
3. سعادة إبراهيم ، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 1998.
4. المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك: عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

5. مروك نصر الدين ،محاضرات في الأثبات الجزائي ، الجزء الأول ،دار هومة ، 2003.

سابعا: المطبوعات

دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية .

ثامنا: المقالات

1. بولقواس ابتسام: جرائم التزوير في المحررات وإجراءات الطعن فيها .
2. بيدوش، ملتقى حول قانون الجمارك 1999، آليات لتحديث مصالح الجمارك، جريدة الخبر، الجزائر 27 ماي 1999
3. نجيمي جمال: قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، يناير 2009
4. يونس النهاري: حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال،

تاسعا: الاجتهاد القضائي:

1. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، مديرية المنازعات ، م .و..ت C . N . I . Dالجزائر ، 1996.
2. المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات الطبعة 2007

عشرا :الرسائل

01-رسائل الماجستير:

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013.
2. رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال تيزي وزو.

02-رسالة الدكتوراه:

3. سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ، قسم الحقوق جا، جامعة باتنة،2006

4. عبد المجيد زعلاني ، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" رسالة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام الجامعي في قانون الخاص –كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر 2012

5. مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة الدكتوراه تحت إشراف بن عمار محمد ،جامعة أبوبكر تلمسان ، كلية الحقوق 2012/2011 .

المراجع بالغة الفرنسة :

Liver

1. Le guide de l'agent verbalisateur , Direction générale des douanes , C.N. I.D, Alger.
2. Direction Général des douanes, Textes Douaniers en vigueur, Lutte Contre la Fraude, C.N.I.D. Alger, 2004
3. Gérard CORNU : Vocabulaire juridique, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001.
4. Jean Pannier, Les Nullités de Procédures en matière douanière, Gaz Pal, 25 Mars 1989
5. J. Pradel, procédure pénale.
6. Cass: criin. 21 mai 1968, Bull. crim..
7. Note 1615D. G . D / D221 du 11 / 05 / 1985 relative a la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér pp 6-7

Soures

Théses et mémoire

1. (Ibid)
2. -5Rapport Annuel 2012, La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation

3. Mohamed Hamid ,Courssur Le Contentieux Douanier Répressif , Ecole Nationale Des Douanes Annaba T1 . Algérie.
4. PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, op.cit. - Définition du Flagrant délit : Le flagrant délit se définit au regard de l'article 53 CPP. C'est le délit qui est en train de se commettre ou qui vient de se commettre. Il permet la capture du prévenu (article 323-3 CDN) et aussi de procéder à une visite domiciliaire en l'absence d'autorisation judiciaire.
5. PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER,cit. - Définition du Procès-verbal de saisie (P.V.S.) : Procès-verbal qui constitue le mode normal de constatation des infractions douanières. Il correspond généralement à une infraction flagrante entraînant une saisie de marchandises.
6. Rozenn CREN.cit

Site elechromiqui:

1. http : / / frss / wa . blogspot . com.
2. /http : / / www . droit - dz .com / forum.
3. http : / / tazweer . forumegypt . 11/08/2020.

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ....., الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين)

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين .والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

التوقيعات

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين و لا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر *المعاينة هذا* ".

الـــفـــــهـــــرس

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهـــداء	
شكـــر وعرفـــــــــــان	
الملخـــص	
قائـــمة المختصرات	
المقدمـــة	ا.ب.ج.د.ه
الفصل الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	07
المبحث الأول: الوسائل القانونية الخاصة المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي	08
المطلب الأول: محضر الحجز كوسيلة إثبات الجريمة الجمركية	09
الفرع الأول: تعريف محضر الحجز	10
الفرع الثاني: شروط تحرير محضر الحجز	11
الفرع الثالث: تحرير محضر الحجز	14
الفرع الرابع: شكليات الجوهرية الواجب احترامها	19
الفرع الخامس: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	20
المطلب الثاني: محضر المعاينة كوسيلة إثبات الجريمة الجمركية	30
الفرع الأول: تعريف محضر المعاينة	30
الفرع الثاني: ميزة إجراء طريقة المعاينة	31
الفرع الثالث: شروط تحرير محضر المعاينة	32
الفرع الرابع: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق	34
الفرع الخامس: المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة	38
المبحث الثاني: الوسائل القانونية العامة المحددة وفق قواعد القانون العام (ق. إ. ج. ج)	39
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركية	40
الفرع الأول: مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي	40
الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي	43
الفرع الثالث: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض المهام التحقيق والتحريات في كشف الجرائم الجمركية	45
المطلب الثاني: وسائل الإثبات الأخرى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	45
الفرع الأول: إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن	46
الفرع الثاني: إثبات الجرائم الجمركية الشهادة والاعتراف	47

الفرع الثالث: الخبرة في إثبات الجريمة الجمركية	48
الفرع الرابع: وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية	49
المطلب الثالث: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية	50
الفرع الأول: تحديد الأساليب التحري الخاصة	51
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: حجية وسائل الإثبات الجريمة الجمركية	56
المبحث الأول: حجية المحاضر الجمركية	57
المطلب الأول: حجية المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع	58
الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة (المعاينات المادية ـصيفة وعدد الأعوان)	58
الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية	64
أولا: التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية	64
ثانيا: المحاضر المحددة من طرف عون واحد	66
ثالثا: الحالات التي يكون فيها للمحاضر الجمركية الحجية الكاملة	67
المطلب الثاني: حدود حجية المحاضر قانون العام	68
الفرع الأول: حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن السلطة الأجنبية	69
أولا: حجية محاضر التحقيق الابتدائي	69
ثانيا: الحجية أو القوة الثبوتية للوثائق والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية	71
الفرع الثاني: حجية المحاضر الأخرى	71
أولا: تقدير حجية الشهادة	71
ثانيا: تقدير حجية الخبرة	71
ثالثا: تقدير حجية القرائن	72
المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية	72
المطلب الأول: بالتزوير	73
الفرع الاول: موضوع التزوير	74
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية	75
أولا: الطعن بالتزوير امام المحكمة العليا	77
ثانيا: الطعن بالتزوير امام المحكمة العليا	77
الفرع الثالث: اثار الحكم الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية	78
المطلب الثاني: الطعن بالبطلان محاضر الجمركية	79
الفرع الأول: حالات البطلان	80
الفرع الثاني :شروط الدفع ببطلان محاضر الجمركية	84
الفرع الثالث: اثار المترتبة عن البطلان	86
الفرع الرابع: اثار البطلان على المتابعات القضائية	87
خلاصة الفصل الثاني	90
الخاتمة	93
قائمة المراجع	98